المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمتنه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية ترمي الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.82.142 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) ينشر الاتفاقية وتبادل الرسائل المضافة اليها بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل الموقعة فى الرباط بتاريخ 15 من شعبان 1397 (فاتح غشت 1977) 186

مذكرة الحفظ التى يمسكها العدول.

قرار لوزير العدل رقم 1408.83 صادر فى 29 من صفر 1404 (5 ديسمبر 1983) بتحديد شكل مذكرة الحفظ التى يمسكها العدول 197

مراقبة السير.

قرار لوزير التجهيز رقم 78.84 صادر فى 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984) بتنظيم السرعة فى الطريق الرئيسية رقم 8 ، الممتدة من الدار البيضاء الى اكادير فيما بين النقطتين الكيلومتريتين : م 700 + 8 و : م 000 + 40 197

نموذج بطاقة مقاوم.

قرار للوزير الاول رقم 3.1.84 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) بشأن نموذج بطاقة مقاوم 197

نصوص خاصة

الصيدلة. ـ تعيين مفتش.

مرسوم رقم 2.84.73 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتعيين مفتش للصيدلة 198

اقليم سيدى قاسم. ـ ضم قطعة ارضية مخزنية الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.84.5 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بعين الدفالى (اقليم سيدى قاسم) 198

اقليم وجدة. ـ ضم قطعة ارضية مخزنية الى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.84.8 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بأحفير (اقليم وجدة) 198

اقليم ابن سليمان ـ اخراج قطعة ارضية من ملك الدولة العام وضمها الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.83.960 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تخرج بموجبه من ملك الدولة العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية من متروك السوق القديم لبوزنيقة ، ويؤذن فى التخلى عنها بعوض للجماعة القروية لبوزنيقة (اقليم ابن سليمان) 199

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 1492.83 صادر في 5 ربيع الاول 1404 (10 ديسمبر 1983) بتحديد شروط اعادة منح رخص منقرض أجلها أو ملغاة 199

قائمة رخص البحث الممنوحة خلال شهر أكتوبر 1983 204

قائمة رخص البحث الممنوحة خلال شهر نوفمبر 1983 204

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 104.84 صادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) القاضي بتغيير القرار رقم 1033.83 الصادر في 29 من شوال 1403 (9 غشت 1983) بأجراء مباراة لتوظيف مفتشين 208

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 140.84 صادر في 4 ربيع الآخر 1404 (6 يناير 1984) القاضي بتغيير القرار رقم 637.83 الصادر في 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983) حول اجراء مباراة الدخول للسلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية 208

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 209

اعلانات وبلاغات

قائمتا المهندسين والمقاولات الطبوغرافية لسنة 1984 211

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 214

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.82.142 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر الاتفاقية وتبادل الرسائل المضافة اليها بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل الموقعة في الرباط بتاريخ 15 من شعبان 1397 (فاتح غشت 1977).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية وتبادل الرسائل المضافة اليها بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل الموقعة في الرباط بتاريخ 15 من شعبان 1397 (فاتح غشت 1977) ؛

وبناء على بروتوكول تبادل وثائق المصادقة المحرر في واشنطن بتاريخ 3 ربيع الاول 1402 (30 دجنبر 1981) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية كما هي ملحقة بظهيرنا الشريف هذا الاتفاقية وتبادل الرسائل المضافة اليها بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل الموقعة في الرباط بتاريخ 15 من شعبان 1397 (فاتح غشت 1977).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل.

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية رغبة منهما فى ابرام اتفاقية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل ومنع التملص الجبائى اتفقتا على المقتضيات الآتية:

الفصل 1

الضرائب المطبقة عليها هذه الاتفاقية

1 – تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب التالية :

أ) فيما يخص الولايات المتحدة الامريكية : الضرائب الفديرالية المفروضة على الدخل والمنصوص عليها فى قانون الدخل الداخلى المدعوة بعده « ضريبة الولايات المتحدة الامريكية » ؛

ب) فيما يخص المغرب : الضريبة الفلاحية والضريبة الحضرية والاداءات المرتبطة بها والضريبة المفروضة على الارباح المهنية والقرض الاجبارى للاستثمار من طرف الحكومة المغربية المنصوص عليه فى الفصل 37 من المرسوم الملكى رقم 1010/65 الصادر فى 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بمثابة قانون المالية لسنة 1966 ، والاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والايرادات العمرية والمساهمة التكميلية المرتبة على الدخل الاجمالى للاشخاص الذاتيين هى الضرائب المدعوة بعده « الضريبة المغربية ».

2 – تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المقبلة ذات الطابع المماثل التى قد تضاف الى الضرائب الحالية أو تحل محلها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

3 – تطبق هذه الاتفاقية ايضا رعيا لحاجات الفصل 22 (عدم التمييز) على الضرائب كيفما كان نوعها سواء كانت تستخلص لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو الولايات . كما تطبق هذه الاتفاقية رعيا لحاجات الفصل 26 (تبادل المعلومات) على الضرائب كيفما كان نوعها المستخلصة لحساب الدولة.

الفصل 2

تعاريف عامة

1 – يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق نص تأويلا مخالفا :

أ) 1 – بعبارة « الولايات المتحدة » الولايات المتحدة الامريكية ؛

2 – تفيد عبارة الولايات المتحدة عند ما تستعمل بالمعنى الجغرافى الولايات الاعضاء ومقاطعة كلومبيا . وتراد بها كذلك (أ) مياهها الاقليمية و (ب) قعر البحر وباطن الارض فى الجهات الواقعة فى باطن البحر المتاخمة لساحل الولايات المتحدة والكائنة فيما وراء المياه الاقليمية والتى تمارس فيها الولايات المتحدة طبقا للقانون الدولى حقوق السيادة فى التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها بهذه الجهات (النجد القارى) ولكن بشرط ان تكون للشخص أو المال أو النشاط الذى يجب ان تطبق عليه هذه الاتفاقية علاقة بهذا التنقيب او هذا الاستغلال ؛

ب) 1 – بعبارة « المغرب » المملكة المغربية.

2 – تفيد عبارة المغرب عند ما تستعمل بالمعنى الجغرافى (أ) المياه الاقليمية للمغرب و (ب) قعر البحر وباطن الارض فى الجهات الواقعة فى باطن البحر المتاخمة لساحل المغرب والكائنة فيما وراء المياه الاقليمية والتى يمارس فيها المغرب طبقا للقانون الدولى حقوق السيادة فى التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها فى هذه الجهات (النجد القارى) ولكن بشرط ان تكون للشخص او المال او النشاط الذى يجب ان تطبق عليه هذه الاتفاقية علاقة بهذا التنقيب أو هذا الاستغلال ؛

ج) بعبارة « دولة متعاقدة » أو « الدولة المتعاقدة الاخرى » حسب سياق هذه الاتفاقية ، المغرب أو الولايات المتحدة ؛

د) بعبارة « شخص » شخص ذاتى أو جمعية اشخاص أو شركة أو مجموعة ورثة أو اتحاد أو اية مجموعة اشخاص اخرى.

هـ) 1 – بعبارة « شركة أمريكية » أو « شركة الولايات المتحدة » ، كل شركة محدثة أو منظمة حسب تشريع الولايات المتحدة أو احدى الولايات الاعضاء أو مقاطعة كلومبيا او كل وحدة بدون شخصية قانونية تعتبر بمثابة شركة امريكية لاجل فرض ضريبة الولايات المتحدة.

2 – بعبارة « شركة مغربية » أو « شركة المغرب » كل شخص معنوى أو كل وحدة تعتبر حسب التشريع الجبائى المغربى بمثابة شخص معنوى مقيم بالمغرب لاجل فرض الضريبة المغربية ؛

و) بعبارة سلطة مختصة :

1 – فيما يخص المغرب : الوزير المكلف بالمالية أو مندوبه ؛

2 – فيما يخص الولايات المتحدة : كاتب الدولة فى الخزينة أو ممثله.

ز) بعبارة « الدولة » كل دولة ذات سيادة سواء كانت دولة متعاقدة أم لا.

2 – كل عبارة أخرى مستعملة وغير محدد تعريفها فى هذه الاتفاقية يكون لها – ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا لها نفس المدلول المنصوص عليه فى تشريع الدولة المتعاقدة التى يجب فرض ضريبتها.

الفصل 3

مقر الاقامة الجبائية

1 – يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية :

أ) بعبارة « مقيم بالمغرب »:

1 – شركة مغربية.

2 – كل شخص (غير شركة أو وحدة قانونية تعتبر حسب التشريع المغربى بمثابة شركة) يقيم بالمغرب لاجل فرض الضريبة المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) بعبارة « مقيم بالولايات المتحدة » :

1 – شركة أمريكية ؛

2 – كل شخص (غير شركة أو وحدة قانونية تعتبر بمثابة شركة حسب تشريع الولايات المتحدة) يعتبر مقيما بالولايات المتحدة لاجل فرض الضريبة عليه ، اذا كان الامر يتعلق بشخص عضو فى شركة اشخاص (بارتير نير شيب) أو يعمل بصفة ممثل فقط (فيدوسيارى) فيما اذا كان الدخل الذى يمتلكه هذا الشخص بهذه الصفة مفروضة عليه الضريبة باعتباره دخلا لشخص مقيم.

2 – اذا كان شخص ذاتى يعتبر حسب مقتضيات الفقرة – 1 – مقيما فى كل دولة من الدولتين المتعاقدتين.

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يتوفر فيها على مقر دائم للسكنى وعند ما يتوفر على مقر دائم للسكنى فى كلتا الدولتين المتعاقدتين أو عند ما لا يتوفر على مقر للسكنى فى أية دولة من الدولتين يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى تكون علاقته الشخصية والاقتصادية بها أكثر متانة (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب) اذا تعذر تعيين الدولة المتعاقدة التى يتوفر فيها الشخص المذكور على مركز مصالحه الحيوية اعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها بصفة اعتيادية ؛

ج) اذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية فى كل من الدولتين المتعاقدتين أو كان لا يقيم بصفة اعتيادية فى أية دولة من الدولتين المتعاقدتين اعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى ينتمى اليها

د) اذا كان هذا الشخص ينتمى الى كلتا الدولتين المتعاقدتين أو كان لا ينتمى الى أية دولة منهما فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين تبث فى الامر باتفاق مشترك.

ولتطبيق هذه الفقرة يكون المقر الدائم للسكنى هو المكان الذى يسكن فيه شخص ذاتى مع عائلته.

3 – ان الشخص الذاتى الذى يعتبر حسب مقتضيات الفقرة 2 مقيما فى دولة متعاقدة وغير مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى يعتبر فقط مقيما فى الدولة الاولى لاجل تطبيق جميع مقتضيات هذه الاتفاقية بما فى ذلك الفصل 20 (القواعد العامة لفرض الضريبة).

الفصل 4
المؤسسة القارة

1 – يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مؤسسة قارة » منشأة اعمال قارة يمارس بواسطتها أحد المقيمين بدولة متعاقدة نشاطا صناعيا أو تجاريا.

2 – تفيد عبارة « مؤسسة قارة للاعمال » على الخصوص :

أ) مقر الادارة ؛

ب) فرعا للادارة ؛

ج) مكتبا ؛

د) معملا ؛

هـ) مصنعا ؛

و) مستودعا ؛

ز) متجرا أو مكانا آخر للبيع ؛

ح) منجما او مقطعا أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

ط) ورشا أو مشروعا للبناء أو التركيب تتجاوز مدة العمل به ستة أشهر.

3 – بالرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 لا يعتبر ان هناك مؤسسة قارة اذا كانت منشأة قارة للاعمال يمارس فيها فقط نشاط أو عدة انشطة من الانشطة الآتية :

أ) استعمال المنشآت لاغراض اذخار او عرض أو تسليم بضائع على ملك المقيم ؛

ب) ايداع بضائع على ملك المقيم لاجل الاذخار أو العرض أو التسليم ؛

ج) ايداع بضائع على ملك المقيم لاجل تحويلها من طرف شخص آخر ؛

د) استعمال منشأة قارة للاعمال قصد (اشتراء بضائع أو جمع معلومات لفائدة المقيم) ؛

هـ) استعمال منشأة قارة للاعمال بقصد الاشهار أو تقديم المعلومات أو الابحاث العلمية أو الانشطة المماثلة التى تكتسى بالنسبة للمقيم صبغة عمل تحضيرى أو اضافى.

4 – بالرغم من مقتضيات الفقرتين 2 و 3 يعتبر أحد المقيمين بدولة متعاقدة متوفرا على مؤسسة قارة فى الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كان يحتفظ فيها بأدوات مهمة قصد الكراء لفترة ستة أشهر فاكثر.

5 – كل شخص – غير الوكيل المتمتع بنظام مستقل المشار اليه فى الفقرة 6 – يعمل فى دولة متعاقدة لحساب مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى يعتبر بمثابة مؤسسة قارة فى الدولة المتعاقدة الاولى اذا كان يتوفر فى هذه الدولة على سلطات يمارسها فيها عادة وتخوله الحق فى ابرام عقود باسم المقيم المذكور ما عدا اذا كانت ممارسة هذه السلطات مقتصرة على اشتراء بضائع للمقيم.

6 – لا يعتبر مقيم فى دولة متعاقدة متوفرا على مؤسسة قارة فى الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد ممارسته فيها نشاطا صناعيا او تجاريا بواسطة سمسار او مندوب عام أو أى وسيط آخر يتمتع بنظام مستقل بشرط أن يزاول هؤلاء الاشخاص أعمالهم فى النطاق العادى لنشاطهم.

7 – ان ارتباط مقيم فى دولة متعاقدة بمبلغ فى الدولة المتعاقدة الاخرى أو بشخص يزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا فى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة أو غير قارة) لا يعتبر لتحديد ما اذا كان هذا المقيم بالدولة الاولى يتوفر على مؤسسة قارة فى الدولة المتعاقدة الاخرى.

الفصل 5
مصدر الدخل

حسب مدلول هذه الاتفاقية :

1 – تعتبر حصص الارباح متأصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت تؤديها شركة تنتمى الى هذه الدولة المتعاقدة ؛

2 – تعتبر الفوائد متأصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت تؤديها هذه الدولة المتعاقدة أو احد اقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية أو مقيم بهذه الدولة المتعاقدة وبالرغم من الجملة السابقة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) اذا كان المدين بالفوائد (سواء أكان مقيما أو لا بدولة متعاقدة) يتوفر فى دولة متعاقدة على مؤسسة قارة ابرم من أجلها الاقتراض المنتج للفوائد وتتحمل هذه الفوائد ؛

ب) او اذا كان المدين بالفوائد مقيما بدولة متعاقدة وكان يتوفر فى دولة أخرى غير دولة متعاقدة على مؤسسة قارة ابرم من أجلها الاقتراض المنتج للفوائد وتتحمل هذه الفوائد المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى ، فان هذه الفوائد تعتبر متأصلة من الدولة التى توجد بها المؤسسة القارة.

3 – ان الوجيبات المشار اليها فى الفصل 12 (الوجيبات) لاجل الانتفاع او الامتياز فى الانتفاع بالاموال او الحقوق المبينة فى الفصل المذكور تعتبر متأصلة من دولة متعاقدة فقط فيما اذا :

أ) كانت لها علاقة بحق الانتفاع أو الامتياز فى الانتفاع بالاموال أو الحقوق المذكورة وتقديم الخدمات الاضافية داخل هذه الدولة المتعاقدة ؛

ب) كانت تؤدى عن دراسات تقنية واقتصادية محدد تعريفها فى الفقرة 3 ج من الفصل 12.

4 – ان المداخيل الناتجة عن أموال عقارية والوجيبات المتعلقة باستغلال المناجم أو المقاطع او الموارد الطبيعية الاخرى (بما فيها الارباح الناتجة عن بيع هذه الاموال او الحقوق المرتبة عنها الوجيبات المذكورة) تعتبر متأصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت هذه الاموال موجودة داخل هذه الدولة المتعاقدة.

5 – ان المداخيل الناتجة عن اكراء أموال مادية (أموال منقولة) تعتبر متأصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت الاموال موجودة فى هذه الدولة المتعاقدة.

6 – ان المداخيل المحصل عليها من طرف شخص ذاتي من أجل انجاز عمل أو خدمات شخصية سواء فى اطار وظيفة ماجورة أو بصفة مستقلة تعتبر متأصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت هذه الخدمات منجزة داخل هذه الدولة المتعاقدة ، اما المداخيل المحصل عليها عن خدمات شخصية منجزة على ظهر بواخر أو على متن طائرات مستغلة فى النقل الدولى من طرف مقيم فى دولة متعاقدة فتعتبر متأصلة فى هذه الدولة المتعاقدة اذا كانت الخدمات المذكورة منجزة من طرف عضو الطاقم المنتظم للباخرة أو الطائرة ، وحسب مدلول هذه الفقرة تدخل فى المداخيل المحصل عليها من أجل عمل أو خدمات شخصية المعاشات (كما هو معرف بها فى الفقرة 3 من الفصل 19 (المعاشات والايرادات الخصوصية) المؤداة عن هذه الخدمات ، وبالرغم من المقتضيات السابقة من هذه الفقرة ، فان المرتبات المشار اليها فى الفصل 17 (الوظائف العمومية) تعتبر متأصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت مؤداة من طرف هذه الدولة المتعاقدة عن طريق الاقتطاع من الاموال المتجمعة من هذه المرتبات.

7 – ان المداخيل الناتجة عن بيع وشراء الاموال المادية أو الغير المادية (بما فيها الاموال المنقولة) ما عدا الارباح المعرف بها كوجيبات فى الفصل 12 (الوجيبات) تعتبر متأصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت هذه الاموال مبيعة داخل هذه الدولة المتعاقدة

8 – بالرغم من مقتضيات الفقرات الاولى الى غاية الفقرة السابعة فان الارباح الصناعية او التجارية المتأصلة من مؤسسة قارة يملكها المستفيد المقيم بدولة متعاقدة داخل الدولة المتعاقدة الاخرى بما فيها المداخيل الناتجة عن عقارات وموارد طبيعية وكذلك حصص الارباح والفوائد والوجيبات (كما هو مشار اليها فى الفصل 12) (الوجيبات) والارباح فى رأس المال فيما اذا كانت فقط للاموال أو الحقوق المنتجة لهذه المداخيل أو حصص الارباح او الفوائد أو الوجيبات أو ارباح فى رأس المال علاقة فعلية بهذه المؤسسة القارة تعتبر ذات متأصلة من هذه الدولة المتعاقدة الاخرى.

9 – ان مصدر كل عنصر من الدخل لا تطبق عليه الفقرات الاولى الى غاية الثامنة تحدده كل دولة من الدولتين المتعاقدتين طبقا لتشريعها الخاص وبالرغم من الجملة السالفة اذا كان مصدر كل عنصر للدخل حسب تشريع دولة متعاقدة يختلف عن مصدر هذا العنصر من الدخل وفقا لتشريع الدولة الاخرى المتعاقدة او اذا لم يكن من السهل تحديد مصدر هذا الدخل تبعا لتشريع دولة متعاقدة فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين يمكنها قصد تجنب فرض الضرائب المزدوجة أو الاستجابة لاى هدف آخر لهذه الاتفاقية تجديد مصدر مشترك لعنصر الدخل من أجل حاجات هذه الاتفاقية.

الفصل 6
بيع الاملاك العقارية

1 – ان المداخيل المتأصلة من الممتلكات العقارية بما فيها الوجيبات المتعلقة باستغلال المناجم أو المقاطع أو غيرها من الموارد الطبيعية وكذا الارباح المتأصلة من بيع هذه الممتلكات أو الحقوق المتعلقة بالوجيبات او معاوضتها أو تفويتها بصفة ما تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه العقارات والمناجم أو المقاطع أو الموارد الطبيعية الاخرى ، ولاجل تطبيق هذه الاتفاقية فان فوائد الاقتراضات المضمونة بممتلكات عقارية أو بحق مترتبة عنه وجيبات تتعلق باستغلال المناجم أو المقاطع أو الموارد الطبيعية الاخرى لا تعتبر مداخيل أملاك عقارية.

2 – تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل المتأصلة من الانتفاع بالممتلكات العقارية أو استغلالها المباشر أو كرائها وكذا عن أى شكل من أشكال استغلالها.

الفصل 7
أرباح المقاولات

1 – ان الارباح الصناعية أو التجارية لمقيم بدولة متعاقدة تعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الاخرى ما لم يزاول هذا المقيم نشاطا صناعيا أو تجاريا فى الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها ، واذا كان المقيم يزاول نشاطا بهذه الكيفية وجب فرض الضريبة على ارباحه الصناعية أو التجارية فى هذه الدولة الاخرى فيما اذا كانت فقط منسوبة للمؤسسة القارة المذكورة.

2 – اذا كان مقيم بدولة متعاقدة يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا فى الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها ، وجب أن تنسب الى هذه المؤسسة القارة فى كل دولة متعاقدة الارباح الصناعية أو التجارية التى تكون قد نسبت اليها لو كونت وحدة مستقلة تمارس انشطة مماثلة أو متشابهة فى ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكامل الاستقلال مع المقيم الذى يعتبر مؤسسته قارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – تخصم المصاريف التى تنفقها المؤسسة القارة لتحقيق غايتها عند حساب ارباح هذه المؤسسة القارة بما فى ذلك النفقات والمصاريف العامة المتعلقة بالخدمات المنجزة لفائدة هذه المؤسسة القارة سواء فى الدولة الموجودة بها هذه المؤسسة القارة أو فى أى مكان آخر.

4 – أ) يراد بعبارة « ارباح تجارية او صناعية لمقيم ما » المداخيل المتأصلة من نشاط صناعى او تجارى او فلاحى او منجمى او من الصيد او استغلال السفن او الطائرات او ايجار ممتلكات عقارية أو من نشاط للتأمين ، كما يراد بها المداخيل العقارية والموارد الطبيعية وحصص الارباح والفوائد والوجيبات (المبينة فى الفصل 12) وأرباح رأس المال ولكن فيما اذا كانت للحق او المال المترتبة عنه هذه المداخيل أو حصص الارباح أو الفوائد أو الوجيبات أو ارباح رأس المال علاقة فعلية بالمؤسسة القارة التى يملكها المستفيد المقيم بدولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الاخرى ولا تشمل المداخيل المستخلصة من طرف شخص ذاتى مقابل خدمات انجزها بصفة مستخدم أو فى نطاق مزاولة مهنة مستقلة.

ب) لتحديد ما اذا كانت الممتلكات أو الحقوق ترتبط ارتباطا فعليا بالمؤسسة القارة ، فان العوامل التى تؤخذ بعين الاعتبار يجب أن تتضمن مسألة ما اذا كانت تلك الممتلكات أو الحقوق مستعملة أو ممسكة قصد استعمالها لاغراض النشاطات الصناعية او التجارية التى يزاولها وسيط المؤسسة القارة المذكورة وما اذا كانت النشاطات التى يزاولها الوسيط المذكور تدخل بقسط وافر فى تحقيق الدخل المحصل عليه من الممتلكات أو الحقوق المشار اليها ولهذه الغاية يجب التأكد بصفة قانونية من ان الممتلكات أو الحقوق المذكورة أو الدخل المشار اليه قد ادرجت فى محاسبة هذه المؤسسة القارة.

5 – اذا كانت الارباح الصناعية أو التجارية مشتملة على عناصر الدخل المشار اليها بكيفية مستقلة فى فصول أخرى من هذه الاتفاقية فان مقتضيات هذه الفصول تعوض مقتضيات هذا الفصل ما لم تنص الفصول المذكورة على خلاف ذلك.

الفصل 8
الملاحة البحرية أو الجوية

1 – ان المداخيل التى يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من استغلاله فى النقل الدولى بواخر مسجلة فى هذه الدولة المتعاقدة والارباح التى يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من بيع أو معاوضة أو تفويت بواخر مستغلة فى النقل الدولى من طرف هذا المقيم ومسجلة فى الدولة المتعاقدة تعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الاخرى بالرغم من مقتضيات الفصل 7 (أرباح المقاولات) والفصل 13 (أرباح رأس المال).

2 – ان المداخيل التى يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من استغلاله فى النقل الدولى طائرات مسجلة فى دولة متعاقدة أو فى دولة ابرمت معها الدولة المتعاقدة الاخرى فى ميدان الضرائب على الدخل اتفاقية تعفى بموجبها هذه المداخيل من الضرائب ، وكذا الارباح التى يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من بيع أو معاوضة أو تفويت طائرات مستغلة فى النقل الدولى من طرف هذا المقيم ومسجلة فى احدى الدولتين المتعاقدتين او فى دولة ابرمت معها الدولة المتعاقدة الاخرى اتفاقية تعفى بموجبها المداخيل والارباح المذكورة من الضريبة لا تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة الاخرى بالرغم عن مقتضيات الفصل 7 (أرباح المقاولات) والفصل 13 (أرباح رأس المال).

الفصل 9
الاشخاص الشركاء

1 – اذا كان مقيم بدولة متعاقدة ومقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى مرتبطين فيما بينهما وكان هذان الشخصان قد ابرما فيما بينهما اوفاقا او فرضا على نفسيهما شروطا تختلف عن الشروط التى قد تكون مقبولة فيما بين اشخاص مستقلين فان المداخيل أو الخصوم أو القروض أو التخفيضات كيفما كانت والتى كان من الممكن لولا هذه الاوفاق أو الشروط باعتبارها فى تقدير الدخل الذى حصل عليه (أو الخسارة التى تحملها) احد هذين الشخصين أو فى تقدير الضريبة المفروضة عليه يمكن اعتبارها فى تقدير مبلغ الدخل الواجب أداء الضريبة عليه والضرائب المفروضة على الشخص المذكور.

2 – يعتبر شخصا ما مرتبطا بشخص آخر اذا كان احدهما يملك أو يراقب ،بكيفية مباشرة أو غير مباشرة ، الشخص الآخر أو اذا كان شخص أو اشخاص آخرون يملكون أو يراقبون ، بكيفية مباشرة أو غير مباشرة ، الشخصين المذكورين . ولاجل هذا الغرض فان عبارة « مراقبة » تشمل كل مراقبة كيفما كان نوعها سواء طبقت بصفة قانونية أم لا وكيفما كانت الوسائل التى تمارس أو يمكن أن تمارس بها.

الفصل 10
حصص الارباح

1 – ان حصص الارباح المتأصلة من مصادر موجودة فى دولة متعاقدة ومستخلصة من طرف مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض الضريبة فى الدولتين معا.

2 – ان حصص الارباح المتأصلة من مصادر موجودة فى تراب دولة متعاقدة ومستخلصة من طرف مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن أن تفرض عليها الضريبة كذلك فى الدولة الاولى غير أن الضريبة المفروضة بسبب حصص الارباح المذكورة لا يمكن أن تتجاوز :

أ) 15 فى المائة من المبلغ الموزع بالفعل ؛

ب) او اذا كان المستفيد شركة ، 10 فى المائة من المبلغ الموزع بالفعل :

1 – عندما تكون الشركة المستفيدة قد ملكت على الاقل 10 فى المائة من الاسهم مع الحق فى التصويت فى الشركة الموزعة خلال الفترة من سنة فرض الضريبة على الشركة الموزعة السابقة لتاريخ دفع حصص الارباح وخلال مجموع السنة السابقة لفرض الضريبة (فيما اذا وجدت هذه السنة) ؛

2 – عندما لم يتم خلال السنة السابقة لفرض الضريبة على الشركة الموزعة (فيما اذا وجدت هذه السنة) تكوين الدخل الاجمالى للشركة المذكورة الى غاية أكثر من 25 فى المائة من مبلغ فوائد أو حصص أرباحه (غير الفوائد المتعلقة بانشطة بنكية أو مالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

او بعمليات للتأمين وكذا الفوائد أو حصص الارباح المحصل عليها من فروع تملك الشركة الموزعة 50 في المائة من أسهمها مع الحق في التصويت لوقت استخلاص حصص الارباح أو الفوائد المذكورة) ؛

3 – لا تطبق الفقرة (2) اذا كان المستفيد من حصص الارباح المقيم في دولة متعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى مؤسسة قارة ترتبط بها بالفعل الاسهم او الحصص المدفوعة حصص الارباح على اساسها وفي هذه الحالة تطبق الفقرة (4) من الفصل 7 (أرباح المقاولات) ؛

4 – ان حصص الارباح المدفوعة من طرف شركة دولة متعاقدة الى شخص غير مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى (واذا كان الامر يتعلق بحصص أرباح مدفوعة من طرف شركة مغربية الى شخص لا ينتمي الى الولايات المتحدة) تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى . ولا تطبق هذه الفقرة اذا كان المستفيد من حصص الارباح يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى مؤسسة قارة ترتبط بها بالفعل الاسهم أو الحصص المدفوعة حصص الارباح على أساسها.

الفصل 11
الفوائد

1 – ان الفوائد التي حصل عليها من مصادر موجودة في دولة متعاقدة مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولتين المتعاقدتين معا.

2 – ان مقدار الضريبة المستخلصة من طرف دولة متعاقدة برسم الفوائد التي يحصل عليها من مصادر موجودة في هذه الدولة المتعاقدة مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى لا يمكن ان يتجاوز 15 %.

3 – لا تطبق الفقرتان الاولى والثانية من هذا الفصل اذا كان المستفيد من الفوائد المقيم في دولة متعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى مؤسسة قارة يرتبط بها بالفعل الدين المرتبة عنه الفوائد وتطبق في هذه الحالة مقتضيات الفصل 7.

4 – يراد بعبارة « فوائد » المستعملة في هذا الفصل مداخيل الاموال العمومية وسندات الاقتراض سواء كانت مشفوعة او غير مشفوعة بضمانات رهنية او مقرونة بشرط للمساهمة في الارباح ومداخيل الديون ايا كان نوعها وكذا جميع المحصولات الاخرى المعتبرة بمثابة مداخيل للمبالغ المقرضة وفقا للتشريع الجبائي للدولة المتأصلة المداخيل منها.

5 – اذا كان مبلغ انفوائد المؤداة باعتبار الدين المدفوعة من اجله يتجاوز – بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين – المبلغ المتفق عليه بين المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على المبلغ الاخير.

وتفرض الضريبة في هذه الحالة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ورعيا للمقتضيات الاخرى من هذه الاتفاقية.

6 – ان الفوائد المقبوضة من طرف دولة متعاقدة او مؤسسة عمومية تابعة لهذه الدولة وغير خاضعة للضريبة المفروضة على الدخل تعفى من الضريبة في الدولة التي هي متأصلة منها.

الفصل 12
الوجيبات

1 – ان الوجيبات التي يحصل عليها من مصادر موجودة في دولة متعاقدة مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولتين المتعاقدتين معا.

2 – ان مقدار الضريبة التي تستخلصها دولة متعاقدة من الوجيبات التي يحصل عليها من مصادر موجودة في هذه الدولة المتعاقدة مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ينبغي ان لا تتجاوز 10 في المائة.

3 – يراد بلفظة « وجيبات » المستعملة في هذا الفصل :

أ) جميع انواع الاجور المدفوعة في مقابل الانتفاع او الامتياز في الانتفاع بحقوق مؤلف في انتاجات ادبية او فنية او علمية وكذا حقوق المؤلف المتعلقة بأفلام سينماتوغرافية او بأفلام او اشرطة معدة للاذاعة او التلفزة او براءات للاختراع او رسوم او نماذج او تصاميم او مناهج او اساليب سرية او علامات صنع او ممتلكات او حقوق أخرى متشابهة او معلومات او تجارب او مهارات بما في ذلك الاجور المدفوعة عن تقديم مساعدة تقنية اضافية لاجل استعمال الممتلكات أو الحقوق المذكورة اذا ماتم تقديم هذه المساعدة في الدولة المتعاقدة المتأصلة منها الاجور المؤداة عن استعمال الممتلكات أو الحقوق ؛

ب) الارباح المتأصلة من بيع هذه الممتلكات او الحقوق او معاوضتها او تفويتها في اي شكل من الاشكال اذا ما كانت المبالغ المحصل عليها برسم البيع او المعاوضة او التفويت محددة حسب طاقة انتاج الممتلكات او الحقوق المذكورة او استعمالها او تفويتها ؛

ج) الاجور المؤداة عن دراسات تقنية او اقتصادية والمقتطعة من أموال عمومية للحكومة المغربية في اطار مزاولة مهام ذات صبغة حكومية من طرف الحكومة المغربية او احد اقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية.

4 – لاتطبق مقتضيات الفقرة 2 اذا كان المستفيد من الوجيبات المقيم في دولة متعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى مؤسسة قارة يكون لها ارتباط فعلي بالمال او الحق المترتبة عنه الوجيبات ، وتطبق في هذه الحالة مقتضيات المقطع « أ » من الفقرة 4 من الفصل 7 (أرباح المقاولات).

5 – اذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة من شخص الى شخص آخر مرتبط به يتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن اداؤه الى شخص غير مرتبط فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على مبلغ الوجيبات الذي كان من الممكن اداؤه الى شخص غير مرتبط . ويمكن في هذه الحالة ان تفرض الضريبة على القسط الزائد في كل دولة متعاقدة طبقا لتشريعها بما في ذلك مقتضيات هذه الاتفاقية عندما يكون من الواجب تطبيقها.

الفصل 13
الارباح المتأصلة من رؤوس الاموال

1 – لا تفرض الضريبة على مقيم بدولة متعاقدة الا في هذه الدولة بخصوص الارباح المتأصلة من بيع أو معاوضة بعض عناصر رأس المال.

2 – لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 من هذا الفصل :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) اذا كان الربح الذى حصل عليه مقيم بدولة متعاقدة متاصلا من بيع او معاوضة الاموال المشار اليها فى الفصل 6 (المداخيل العقارية) الموجودة فى تراب الدولة المتعاقدة الاخرى او من بيع او معاوضة اسهم او حصص من نوع مماثل فى شركة عقارية او فى شركة تتألف اصولها خصيصا من املاك عقارية ؛

ب) اذا كان المستفيد من الربح المقيم فى دولة متعاقدة يملك فى الدولة المتعاقدة الاخرى مؤسسة قارة يكون لها ارتباط فعلى بالمال المترتب عن الربح ؛

ج) او اذا كان المستفيد من الربح المقيم فى دولة متعاقدة :

1 – يتوفر فى الدولة المتعاقدة الاخرى على مركز ثابت يرتبط به بالفعل المال المترتب عنه الربح ؛

2 – او يقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى بفترة او عدة فترات يتجاوز مجموعها 183 يوما خلال سنة فرض الضريبة ؛

3 – تطبق مقتضيات الفصل 7 اذا كان الامر يتعلق بالارباح المشار اليها فى الفقرة 2 ب.

الفصل 14

المهن المستقلة

1 – ان المداخيل التى يحصل عليها شخص ذاتى مقيم فى دولة متعاقدة من مزاولة مهنة مستقلة تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة المتعاقدة وتعفى هذه المداخيل من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الاخرى مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2.

2 – ان المداخيل التى يحصل عليها شخص ذاتى مقيم فى دولة متعاقدة من مزاولة مهنة مستقلة فى الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى :

أ) اذا كان الشخص المعنى بالامر يقيم فى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى لفترة او عدة فترات يبلغ مجموعها 183 يوما على الاقل خلال سنة فرض الضريبة ؛

ب) او اذا كان يتوفر فى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى على مركز ثابت لفترة او عدة فترات يبلغ مجموعها 90 يوما على الاقل خلال سنة فرض الضريبة فيما اذا كانت فقط هذه المداخيل منسوبة للمركز الثابت المذكور ؛

ج) او اذا كان المبلغ الاجمالى للدخل المذكور يتجاوز 5.000 دولار امريكى او ما يعادل ذلك من الدراهم المغربية.

3 – يراد بعبارة « النشاطات المستقلة » جميع النشاطات غير النشاطات التجارية او الصناعية او الفلاحية التى يتعاطاها بصفة مستقلة وشخصية فرد يتقاضى الاجرة او يتحمل الخسارة الناتجة عن هذه النشاطات.

الفصل 15

المهن غير المستقلة

1 – ان الاجور والمرتبات والرواتب المماثلة التى يحصل عليها شخص ذاتى مقيم فى دولة متعاقدة من عمل او خدمات شخصية ينجزها فى نطاق عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة المتعاقدة بالرغم من مقتضيات الفصل 18 (الطلبة والمتمرنون) والفصل 17 (الوظائف العمومية) وتفرض الضريبة كذلك على الرواتب المتأصلة من الدولة المتعاقدة الاخرى فى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى مع مراعاة الفقرة الثانية.

2 – ان الاجور المشار اليها فى الفقرة الاولى غير التعويض عن الخدمات التى ينجزها عضو بالمجلس الادارى لشركة ما والتى يتقاضاها شخص ذاتى مقيم فى دولة متعاقدة تعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الاخرى :

أ) اذا كان هذا الشخص مقيما فى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى لفترة او لعدة فترات يبلغ مجموعها 183 يوما على الاقل خلال سنة فرض الضريبة ؛

ب) اذا كان هذا الشخص مشغلا من طرف مقيم فى الدولة المتعاقدة الاولى او من طرف مؤسسة قارة يستغلها فى هذه الدولة المتعاقدة مقيم بدولة أخرى غير هذه الدولة المتعاقدة ؛

ج) اذا كان عبء الاجور غير ملقى على كاهل مؤسسة قارة او مركز ثابت يتوفر عليه المشغل فى الدولة الاخرى.

3 – بالرغم من مقتضيات الفقرة (2) فان الاجور التى يتقاضاها شخص ذاتى مقابل عمل او خدمات شخصية ينجزها فى نطاق عمل مأجور على ظهر بواخر او على متن طائرات يستغلها فى النقل الدولى مقيم بدولة متعاقدة تعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كان الشخص المذكور عضوا فى طاقم نظامى للباخرة او الطائرة.

الفصل 16

الفنانون والرياضيون

1 – بالرغم من مقتضيات الفصلين 14 (المهن المستقلة) و 15 (المهن غير المستقلة) فان المداخيل التى يحصل عليها المحترفون بالفرجات كرجال المسرح والسينما والاذاعة أو التلفزة أو الموسيقيين وكذا الرياضيين من انشطتهم الشخصية بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تزاول فيها الانشطة المذكورة.

وتطبق القاعدة المبينة اعلاه كذلك على المداخيل التى يحصل عليها الاشخاص الذين يستغلون أو ينظمون الانشطة المذكورة.

2 – اذا كان دخل الانشطة التى يزاولها شخصيا فنان أو رياضى يمنح الى شخص آخر غير الفنان أو الرياضى نفسه جاز فرض الضريبة عليه فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى هذه الانشطة بالرغم من مقتضيات الفصول 7 (ارباح المقاولات) و 14 (المهن المستقلة) و 15 (المهن غير المستقلة).

3 – لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على مداخيل الانشطة التى تزاولها داخل دولة متعاقدة هيئات لا تقصد الربح تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى او بعض موظفيها ما عدا اذا كان هؤلاء يعملون لحسابهم الخاص.

الفصل 17

الوظائف العمومية

ان الاجور والمرتبات والرواتب بما فى ذلك المعاشات أو الاعانات المماثلة المدفوعة من طرف دولة متعاقدة مباشرة أو بواسطة اقتطاعات من اموال متالفة منها الى مواطن لهذه الدولة المتعاقدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

برسم عمل انجز أو خدمات مقدمة لفائدة هذه الدولة المتعاقدة أو لاحد تقسيماتها السياسية أو لاحدى منظماتها المحلية فى نطاق مزاولة وظائف عمومية تعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الاخرى.

الفصل 18

الطلبة والمتمرنون

1 – ان الشخص الذاتى الذى يقيم بدولة متعاقدة فى بداية مقامه الموقت بالدولة المتعاقدة الاخرى والذى يقيم موقتا فى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض رئيسى يتعلق بما يلى :

أ) الدراسة فى جامعة أو فى مؤسسة أخرى معترف بها رسميا موجودة بهذه الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ب) أو قضاء تمرين يهدف الى تمكينه من التكوين الضرورى لمزاولة مهنة أو تخصص مهنى ؛

ج) او الدراسة او البحث بصفة مستفيد من منحة أو اعانة أو جائزة محصل عليها من مؤسسة ذات صبغة حكومية او دينية او انسانية او علمية او ادبية او تربوية ، يعفى من الضريبة فى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى لفترة لا تتجاوز خمس سنوات جبائية تبتدىء من تاريخ وصوله الى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى فيما يخص المبالغ المشار اليها فى المقطع 2.

2 – تتألف المبالغ المنصوص عليها فى المقطع الاول من :

أ) الاعانات المحصل عليها من الخارج قصد تعهد المستفيد او تربيته او دراسته او ابحاثه أو تكوينه ؛

ب) المنحة أو الاعانة أو المكافأة ؛

ج) المداخيل المتاصلة من الخدمات الشخصية المنجزة فى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى والتى لا يتجاوز مبلغها 2.000 دولار أمريكى أو ما يعادل ذلك من الدراهم المغربية خلال سنة فرض الضريبة.

الفصل 19

المعاشات والايرادات الخصوصية

1 – ان المعاشات والاجور المماثلة الاخرى المدفوعة لشخص ذاتى مقيم فى دولة متعاقدة عن عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة المتعاقدة مع مراعاة مقتضيات الفصل 17 (الوظائف العمومية).

2 – ان النفقات المدفوعة فى حالة طلاق والايرادات المؤداة لشخص ذاتى مقيم فى دولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة المتعاقدة.

3 – يراد بعبارة « المعاشات والاجور المماثلة الاخرى » المستعملة فى هذا الفصل الاداءات الدورية المنجزة بعد التقاعد أو الوفاة برسم عمل سابق أو برسم تعويض عن اضرار لاحقة فى نطاق العمل السابق المذكور.

4 – يراد بعبارة « ايرادات » المستعملة فى هذا الفصل مبلغ معين يؤدى دوريا عند حلول آجال مضروبة طيلة الحياة أو خلال عدد محدد من السنوات بناء على التزام بدفع الاداآت مقابل قيمة تامة وملائمة غير المؤداة عن خدمات منجزة.

5 – يراد بعبارة « النفقات » المستعملة فى هذا الفصل الاداآت الدورية التى تدفع على اثر حكم بالطلاق أو انفصال بالتراضى أو اتفاق على ضمان النفقة أو على فصل الفراش والتى يمكن أن تفرض عليها ضريبة يؤديها المستفيد وفقا للتشريع الداخلى للدولة المتعاقدة التى يقيم فيها.

الفصل 20

القواعد العامة لفرض الضريبة

1 – ان كل مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين تفرض عليه الضريبة فى الدولة المتعاقدة الاخرى برسم كل دخل متأصل من مصادر موجودة فى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى وبرسم هذا المدخول فقط على أن تراعى فى ذلك جميع الحدود المقررة فى هذه الاتفاقية ولاجل هذا الغرض تطبق القواعد المبينة فى الفصل الخامس (مصدر الدخل) قصد تحديد مصدر الدخل.

2 – لا يمكن تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية باعتبارها تخفض بكيفية أو باخرى من الاستثناءات أو الاعفاءات أو التخفيضات أو القروض أو الاسقاطات الاخرى التى تمنح أو يمكن منحها :

أ) عملا بتشريع دولة متعاقدة لاجل تحديد الضريبة التى تقتطعها هذه الدولة ؛

ب) أو عملا بأى اتفاق آخر يبرم بين الدولتين المتعاقدتين.

3 – بالرغم من جميع مقتضيات هذه الاتفاقية غير مقتضيات الفقرة (4) يجوز لدولة متعاقدة أن تفرض الضريبة على مواطن أو مقيم بالدولة المتعاقدة المذكورة كما لو لم تكن هذه الاتفاقية موجودة.

4 – تشمل مقتضيات الفقرة 3 :

أ) المنافع الممنوحة من طرف دولة متعاقدة بناء على الفصول 21 (تجنب فرض الضرائب المزدوجة) و 22 (عدم الميز) و 25 (الاجراءات الودية) ؛

ب) المنافع الممنوحة من دولة متعاقدة بناء على الفصلين 18 (الطلبة والمتمرنون) و 17 (الوظائف العمومية) لفائدة أشخاص ذاتيين ليسوا مواطنين لهذه الدولة المتعاقدة ولا يجرى عليهم فيها نظام المهاجرين.

5 – يجوز للولايات المتحدة استخلاص الضريبة على شركة الشركات الشخصية والضريبة على المدخرات المتجمعة كما لو لم تكن هذه الاتفاقية موجودة غير أنه :

أ) تعفى شركة مغربية من الضريبة التى تفرضها الولايات المتحدة على شركة الشركات الشخصية فى أى سنة ضريبية إذا كانت جميع اسهم الشركات المذكورة طيلة مدة سنة فرض الضريبة فى ايدى شخص ذاتى أو عدة أشخاص ذاتيين مقيمين فى المغرب ويعملون بصفتهم الخاصة.

ب) تعفى شركة مغربية من الضريبة الاميركية المفروضة على المدخرات المتجمعة ما عدا اذا مارست خلال سنة فرض الضريبة نشاطها فى الولايات المتحدة بواسطة مؤسسة قارة.

6 – يمكن أن تحدد السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين القواعد الضرورية لتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

7 – اذا قامت دولة متعاقدة وفقا لاحد مقتضيات هذه الاتفاقية لتخفيض مقدار الضريبة أو بتطبيق اعفاء على دخل مقيم بالدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعاقدة الاخرى واذا كان المقيم ، بناء على التشريع المعمول به في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ، لا يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى الا فيما يخص الجزء من الدخل المذكور الذي يدفع لهذه الدولة المتعاقدة الاخرى أو يستخلص في الدولة المتعاقدة المذكورة فان التخفيض أو الاعفاء لا يطبق الا على مبلغ هذا الدخل الذي يدفع الى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى أو يستخلص في الدولة المتعاقدة المذكورة.

الفصل 21

الغاء ازدواجية الضرائب

يتم تجنب ازدواجية فرض الضرائب حسب الكيفية الآتية :

1 – يؤذن لمواطني الولايات المتحدة المقيمين بها في أن يخصموا من ضريبة الولايات المتحدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من الفصل الاول المبلغ الملائم من الضرائب المفروضة على الدخل الذي أدوه في المغرب . ويقدر هذا المبلغ على أساس الضريبة المغربية التي تم تحديدها ولا يمكن أن يتجاوز جزء ضريبة الولايات المتحدة المطابق للنسبة الموجودة بين الدخل الصافي المتأصل من المغرب والمدخول الصافي الاجمالي ؛

2 – ان مواطني الولايات المتحدة المقيمين بها الذين يحصلون ارباحا أو حصص أرباح من المغرب يجوز لهم عند تقدير المبلغ الملائم من الضريبة المؤداة في المغرب أن يدخلوا في حساب الضريبة المغربية تنفيذ الاعراض الفقرة (1) المبلغ الواجب عليهم استثماره في شكل سندات تجهيز مغربية وفقا للفصل 37 من المرسوم الملكي رقم 65/1010 الصادر في 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بمثابة قانون المالية عن سنة 1966 وذلك طبقا للانظمة الموضوعة من طرف كاتب الدولة الامريكي في الخزينة أو ممثله مع العلم أن مواطني الولايات المتحدة والمقيمين بها متفقون على أن كل ارجاع لهذه السندات من طرف الحكومة المغربية يعتبر حسب هذا الفصل بمثابة ارجاع للضريبة المغربية عن سنة الارجاع المذكور ؛

3 – يؤذن لمواطني المغرب والمقيمين به في أن يخصموا من ضريبة المغرب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من الفصل الاول المبلغ الملائم من الضرائب المفروضة على الدخل الذي أدوه في الولايات المتحدة . ويقدر هذا المبلغ على أساس الضريبة الامريكية التي تم أداؤها ولا يمكن ان تتجاوز جزء الضريبة المغربية المطابق للنسبة الموجودة بين الدخل الصافي ذي الاصل الامريكي والدخل الصافي الكامل.

الفصل 22

عدم الميز

1 – ان مواطن دولة متعاقدة يقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليه في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ضرائب أكثر عبئا من الضرائب التي يتحملها مواطن لهذه الدولة المتعاقدة الاخرى يقيم في هذه الدولة المذكورة.

2 – ان مؤسسة قارة يملكها مقيم تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ضرائب أكثر عبئا من الضرائب التي يتحملها مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى يزاول نفس النشاط . ولا يمكن تأويل مقتضيات هذه الفقرة بمثابة اجبار دولة متعاقدة على منح المقيمين من الدولة المتعاقدة الاخرى تخفيضات شخصية او خصوما او إنتقاصات في الضرائب تمنحها للمقيمين المنتمين اليها اعتبارا لوضعيتهم أو تكاليفهم العائلية.

3 – ان شركة احدى الدولتين المتعاقدتين التي يوجد رأسمالها كلا أو بعضا بصفة مباشرة او غير مباشرة في حوزة او تحت مراقبة مقيم او عدة مقيمين من الدولة المتعاقدة الاولى لا تفرض عليها بالدولة المتعاقدة الاولى أية ضريبة او التزام متعلق بها يختلف او يكون أكثر عبئا بالنسبة للضريبة التي تفرض او يمكن فرضها على احدى شركات الدولة المتعاقدة الاولى تمارس نفس النشاط ويكون رأس مالها كلا في حوزة او تحت مراقبة مقيم او عدة مقيمين من هذه الدولة المتعاقدة الاولى.

الفصل 23

الموظفون الديبلوماسيون والقنصليون

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها الموظفون الديبلوماسيون والقنصليون عملا بالقواعد العامة للقانون الدولي أو بناء على مقتضيات أوفاق خاصة.

الفصل 24

شركات الاستثمار أو شركات الشركات

لا تقبل للاستفادة من مقتضيات الفصول 10 (حصص الارباح) أو 11 (الفوائد) أو 12 (الوجيبات) او 13 (ارباح راس المال) كل شركة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين تحصل على حصص أرباح أو فوائد أو وجيبات أو أرباح رأس مال متأصلة من الدولة المتعاقدة الاخرى :

أ) اذا كانت الضريبة المطبقة على الشركة المذكورة من طرف الدولة المتعاقدة الاولى فيما يخص حصص الارباح أو الفوائد أو الوجيبات أو أرباح رأس المال المذكورة تقل بكيفية محسوسة من جراء تدابير خاصة عن الضريبة المطبقة بصفة عامة على أرباح المقاولات في الدولة المتعاقدة المذكورة ؛

ب) اذا كانت خمسة وعشرون في المائة على الاقل من رأس مال الشركة المذكورة داخلة في الحساب أو اذا تم الاتفاق بشكل آخر بعد تشاور بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على أن يملك النسبة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من شخص أو عدة أشخاص ليسوا اشخاصا ذاتيين مقيمين في الدولة المتعاقدة الاولى (أو – اذا كان الامر يتعلق بشركة مغربية – يكونون مواطنين للولايات المتحدة الامريكية).

الفصل 25

الاجراآت الودية

1 – اذا ما اعتبر مقيم في دولة متعاقدة ان التدابير المتخذة من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين أو من طرفهما معا تؤدي الى فرض الضريبة عليه لا تطابق مقتضيات الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في التشريع الوطني للدولتين المتعاقدتين أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا ما ثبتت صحة طلب المقيم لدى السلطة المختصة الموجه اليها الطلب المذكور قامت ببذل ما فى استطاعتها للتوصل الى اتفاق مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الاولى تجنبا لفرض كل ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 – تسعى السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين عن طريق اتفاق ودى فى تذليل المصاعب او تبديد جميع الشكوك التى قد تترتب عن تطبيق هذه الاتفاقية . ويمكن أن تتفق السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بالخصوص على ما يلى :

أ) التوصل الى اقتطاع مماثل للارباح الصناعية او التجارية الراجعة الى مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين والى مؤسسته القارة الموجودة فى الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ب) التوصل الى تخصيص مماثل للمداخيل او التحملات أو الاقتطاعات أو الخصوم الراجعة الى مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين والى كل شخص يكون له ارتباط به ؛

ج) التوصل الى تحديد مماثل لمصدر بعض عناصر الدخل ؛

د) التوصل الى معنى مماثل لاى من العبارات المستعملة فى هذه الاتفاقية.

3 – يمكن للسلطات المختصة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما مباشرة قصد التوصل الى اتفاق حسبما هو مبين فى هذا الفصل. ويمكن للسلطات المختصة أن تتصل فيما بينها لتبادل الآراء شفويا اذا رأت ذلك مناسبا قصد التوصل الى اتفاق.

4 – اذا توصلت السلطات المختصة الى مثل هذا الاتفاق فان الدولتين المتعاقدتين تقوم بفرض الضرائب على هذه المداخيل وتمنح الارجاعات أو الاقتطاعات الى الضرائب طبقا لهذا الاتفاق.

الفصل 26
تبادل المعلومات

1 – تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية ومقتضيات التشريع الداخلى للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية . وتكتسى جميع المعلومات المتبادلة صبغة سرية ولا يجوز تبليغها الا الى الاشخاص (بما فى ذلك المحاكم والهيئات الادارية) المكلفين بوضع أو قبض أو تحصيل الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية او بالمتابعات المتعلقة بها.

2 – لا يمكن بأى حال من الاحوال تأويل مقتضيات الفقرة الاولى بأنها تلزم احدى الدولتين المتعاقدتين :

أ) باتخاذ مقتضيات ادارية تكون مخالفة لتشريعها أو منهاجها الادارى أو لتشريع أو منهاج الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ب) بتقديم معلومات قد لا يحصل عليها استنادا الى تشريعها أو فى نطاق منهاجها الادارى العادى أو تشريع أو منهاج الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ج) بتبليغ معلومات قد تكشف على سر تجارى أو صناعى او مهنى أو أسلوب تجارى أو معلومات يكون افشاؤها مخالفا للنظام العمومى.

3 – يتم تبادل المعلومات اما بصفة تلقائية واما بناء على طلب فيما يخص حالات معينة . قد يمكن للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين ان تضع باتفاق فيما بينها لائحة المعلومات التى يكون تبليغها تلقائيا.

4 – تخبر السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بعضها بعضا بجميع التعديلات المدخلة على التشريع الجبائى المشار اليه فى الفقرة (1) من الفصل الاول (الضرائب المقصودة) واقرار جميع الضرائب المنصوص عليها فى الفقرة (2) من الفصل المذكور مع تبليغ بعضها الى الاخرى نص جميع التعديلات أو التدابير الجديدة مرة واحدة فى السنة على الاقل.

5 – تخبر السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بعضها بعضا بنشر دولتهما المتعاقدتين جميع الوثائق المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية سواء كان الامر يتعلق بأنظمة او اوامر او احكام قضائية مع تبليغ بعضها الى الاخرى نص جميع هذه الوثائق مرة واحدة فى السنة على الاقل.

الفصل 27
الامتداد الترابى

1 – كل دولة من الدولتين المتعاقدتين يمكنها فى كل وقت وآن طيلة المدة التى يبقى فيها العمل جاريا بهذه الاتفاقية وبواسطة تبليغ كتابى يوجه الى الدولة المتعاقدة الاخرى على الطريق الدبلوماسية أن تبدى رغبتها فى تمديد تطبيق هذه الاتفاقية كلا او بعضا او مع جميع التعديلات التى تراها ضرورية فى بعض الحالات الخاصة الى جميع او بعض البلدان (غير المطبقة عليها هذه الاتفاقية بطريقة اخرى) التى تتكفل بعلاقتها الدولية والتى تحصل على ضرائب مماثلة للضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية ، واذا اخبرت الدولة المتعاقدة الاخرى الدولة الاولى المتعاقدة بواسطة رسالة كتابية على الطريق الدبلوماسية بقبولها لهذا التبليغ المتعلق بالبلد او البلدان المذكورة واذا تمت المصادقة على التبليغ والرسالة وتم تبادل وثائق المصادقة فان هذه الاتفاقية تطبق على البلد او البلدان المذكورة كلا او بعضا او مع جميع التعديلات التى تراها ضرورية فى بعض الحالات الخاصة حسبما هو منصوص عليه فى التبليغ وتدخل فى حيز التطبيق ويعمل بها ابتداء من التاريخ او التواريخ المحددة فيه . ولا يمكن تطبيق أى مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية على احدى هذه البلدان ما لم يكن هناك قبول وتبادل وثائق المصادقة فيما يخص البلد المذكور.

2 – كل دولة من الدولتين المتعاقدتين يمكنها فى كل وقت وآن بعد التاريخ الذى يدخل فيه حيز التطبيق التمديد المنصوص عليه فى الفقرة (1) انهاء تطبيق هذه الاتفاقية على احد البلدان الذى تم تمديدها اليه بموجب الفقرة الاولى بعد سابق اعلام لمدة ستة اشهر يوجه الى الدولة المتعاقدة الاخرى على الطريق الديبلوماسية ، وينتهى فى هذه الحالة تطبيق هذه الاتفاقية والعمل بها بالنسبة للبلدان المبينة فى سابق الاعلام ابتداء من فاتح يناير الموالى لانصرام أجل ستة أشهر بدون ان يكون فى ذلك مساس بتبطيق الاتفاقية على المغرب أو الولايات المتحدة او اى بلد آخر يكون قد تم تمديدها اليه بناء على الفقرة الاولى.

3 – لاجل تطبيق هذه الاتفاقية على بلد وقع تمديدها اليه على اثر تبليغ من المغرب أو الولايات المتحدة فان لفظة المغرب او « الولايات المتحدة » تشمل حسب الحالة البلد المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – ينتهي تطبيق الاتفاقية على كل بلد يكون قد تم تمديدها اليه بناء على هذا الفصل من طرف المغرب أو الولايات المتحدة اذا انسحب منها احدهما طبقا للفصل 29 (فسخ الاتفاقية) ما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان على خلاف ذلك.

الفصل 28

العمل بالاتفاقية

1 – يصادق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة عليها في أقرب وقت ممكن.

2 – تدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق بمجرد تبادل وثائق المصادقة وتصبح مقتضياتها مطبقة :

أ) على الضرائب المفروضة في المصدر على المداخيل المخصصة أو المأمور بادائها ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لشهر تبادل وثائق المصادقة ؛

ب) على سنوات فرض الضريبة التي تبتدىء من فاتح يناير 1977 فيما يخص الضرائب المفروضة على الدخل.

الفصل 29

فسخ الاتفاقية

يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية دون تحديد في المدة ، غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعلن عن فسخها كتابة بواسطة الطريق الديبلوماسية الى الدولة المتعاقدة الاخرى الى غاية 30 يونيو من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة التي تمت خلالها المصادقة عليها ، وفي حالة فسخ قبل فاتح يوليوز من سنة ما تطبق الاتفاقية للمرة الاخيرة :

1 – على الضرائب المفروضة في المصدر على المداخيل المخصصة أو المأمور بادائها يوم 31 دجنبر من سنة الفسخ على أبعد تقدير ؛

2 – على الضرائب الاخرى المفروضة على مداخيل الفترات الخاضعة للضريبة التي تنتهي يوم 31 دجنبر من نفس السنة على أبعد تقدير.

وحرر بتاريخ 15 شعبان 1397 موافق فاتح غشت 1977 في نظيرين باللغات الانجليزية والعربية والفرنسية يعتمد على نصوصها كلها.

عن حكومة المملكة المغربية :
عبد القادر بنسليمان ،
وزير المالية .

عن حكومة الولايات المتحدة الامريكية :
روبيرت انديرسون ،
سفير الولايات المتحدة الامريكية.

* * *

الرباط في فاتح غشت 1977 موافق 15 شعبان سنة 1397

معالي السيد روبيرت انديرسون ،
سفير الولايات المتحدة الامريكية ،
الرباط.

سيدي السفير ،

خلال المحادثات التي أجريت في كل من الرباط وواشنطون قصد ابرام اتفاقية تهدف الى تجنب ازدواجية الضريبة بين الولايات المتحدة والمغرب ، اكد الوفد المغربي للوفد الامريكي على التضحية التي تتحملها الحكومة المغربية بغية تنمية الاستثمار الخاص بامتناعها عن فرض الضريبة على بعض الارباح والفوائد ، كما عبر عن أمله في أن تمكن الحكومة الامريكية بناء على ذلك المواطنين والمقيمين بالولايات المتحدة من الانتفاع بخصم ضريبة وهمية من الضريبة الامريكية ، غير ان الوفد الامريكي الذي استند الى امتناع مجلس الشيوخ من المصادقة على مثل هذا المقتضى في اتفاقيات جبائية أخرى قد وعد بمراجعة موقفه في حالة ما اذا تراجع مجلس الشيوخ عن قراره.

وسأكون ممنونا لكم اذا تفضلتم فأكدتم الالتزام باستئناف المناقشة حول هذه النقطة الخاصة اذا صادق مجلس الشيوخ على العمل بمقتضى من هذا النوع لفائدة بلد آخر.

وتقبلوا سيدي السفير ، فائق تقديري.

عبد القادر بنسليمان

* * *

الرباط في فاتح غشت 1977 موافق 15 شعبان سنة 1397

معالي وزير المالية ،
السيد عبد القادر بنسليمان ،
الرباط.

سيدي الوزير ،

لقد تفضلتم في رسالتكم المؤرخة بهذا اليوم بأن تنهوا الى علمي ما يلي :

« خلال المحادثات التي اجريت في كل من الرباط وواشنطون قصد إبرام اتفاقية تهدف الى تجنب ازدواجية الضريبة بين الولايات المتحدة والمغرب ، أكد الوفد المغربي للوفد الامريكي على التضحية التي تتحملها الحكومة المغربية بغية تنمية الاستثمار الخاص بامتناعها عن فرض الضريبة على بعض الارباح والفوائد كما عبر عن أمله في ان تمكن الحكومة الامريكية بناء على ذلك المواطنين والمقيمين بالولايات المتحدة من الانتفاع بخصم ضريبة وهمية من الضريبة الامريكية ، غير ان الوفد الامريكي الذي استند الى امتناع مجلس الشيوخ من المصادقة على مثل هذا المقتضى في اتفاقيات جبائية اخرى قد وعد بمراجعة موقفه في حالة ما اذا تراجع مجلس الشيوخ عن قراره.

وسأكون ممنونا لكم اذا تفضلتم فأكدتم الالتزام باستئناف المناقشة حول هذه النقطة الخاصة فيما اذا صادق مجلس الشيوخ على العمل بمقتضى من هذا النوع لفائدة بلد آخر. »

ويشرفني أن أوكد لكم الالتزام المذكور أعلاه.

وتقبلوا سيدي الوزير فائق تقديري.

روبيرت انديرسون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1408.83 صادر في 29 من صفر 1404 (5 ديسمبر 1983) بتحديد شكل مذكرة الحفظ التي يمسكها العدول

ان وزير العدل ،

بناء على الفصل الثالث عشر من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الاجور ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يحدد على الوجه المنصوص عليه فيما يلي شكل مذكرة الحفظ التي يمسكها كل عدل تطبيقا لاحكام الفصل الثالث عشر من المرسوم رقم 2.82.415 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) :

يجب أن يكون طول مذكرة الحفظ ستة وعشرين (26) سنتيمترا وعرضها اثنين وعشرين (22) سنتيمترا وأن يبلغ عدد أوراقها مائة (100) تحمل كل صفحاتها أعدادا متتابعة.

تشتمل كل صفحة على الاعلام التالية :

1 – العدد المتتابع ؛

2 – تاريخ التلقي بالتقويم الهجري والميلادي مع بيان اليوم والساعة ؛

3 – تاريخ التحرير بالتقويم الهجري والميلادي ؛

4 – نوع الشهادة ورقم الوصل ؛

5 – ملخص الشهادة ؛

6 – ملاحظات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1404 (5 ديسمبر 1983)

الامضاء : مصطفى بلعربي العلوي.

مراقبة السير

قرار لوزير التجهيز رقم 78.84 صادر في 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984) بتنظيم السرعة في الطريق الرئيسية رقم 8 ، الممتدة من الدار البيضاء الى أكادير فيما بين النقطتين الكيلومتريتين : م 700 + 8 و : م 000 + 10.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والجولان ، وخاصة الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ولاسيما الفصلين 7 و 58 منه ؛

وحيث انه من الضروري تنظيم سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 8 ، الممتدة من الدار البيضاء الى أكادير فيما بين النقطتين الكيلومتريتين : م 700 + 8 و : م 000 + 10 ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تحدد السرعة القصوى للسيارات في الطريق الرئيسية رقم 8 الممتدة من الدار البيضاء الى أكادير بستين (60) كيلومتر في الساعة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين : م 700 + 8 و : م 000 + 10.

الفصل الثاني

سيحاط الجمهور علما بأحكام هذا القرار بواسطة علامات مناسبة عند مدخل ومخرج جزء الطريق المشار اليه أعلاه.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكي ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984)

الامضاء : محمد القباج.

قرار للوزير الاول رقم 3.1.84 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) بشأن نموذج بطاقة مقاوم

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر في فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) بشأن تخويل صفة مقاوم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.252 الصادر بمثابة قانون في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيو 1973) المتعلق باحداث مندوبية سامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وبنسخ الظهير الشريف رقم 1.61.266 الصادر في 7 ربيع الاول 1381 (19 أغسطس 1961) باحداث المكتب الوطني لقدماء المقاومين وقدماء المحاربين ، ولاسيما الفصل 6 منه ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

توضع بطاقة مقاوم المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.59.076 الصادر في فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) طبقا للنموذج المضاف الى أصل هذا القرار.

الفصل الثاني

تعتبر بطاقات قدماء المقاومين المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية عديمة القيمة بعد انصرام أربعة وعشرين شهرا (24) من التاريخ الآنف الذكر.

الفصل الثالث

يسند الى المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.84.73 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتعيين مفتش للصيدلة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.369 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع الاعشاب والتوليد ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 257.66 الصادر في 10 جمادى الاولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم مفتشية الصيدلة ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعين بصفة استثنائية للقيام بالمهام المنوطة بمفتشي الصيدلة السيد علي السدراتي ، صيدلي مغربي مأذون له في مزاولة الصيدلة بصفة حرة.

الفصل الثاني

يعهد الى وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

مرسوم رقم 2.84.5 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بعين الدفالي (اقليم سيدي قاسم).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني المكرر منه ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك إلى الملك العام قطعة أرضية مخزنية مساحتها خمسة وعشرون مترا مربعا (25 م2) تستخرج من الملك المخزني المسمى « الدولة احد كورت » موضوع الرسم العقاري عدد 22642 ر الكائن بعين الدفالي (اقليم سيدي قاسم) والمسجل تحت رقم 90 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بأحد كورت ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة أعلاه علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز :

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.84.8 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بأحفير (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1392 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني المكرر منه ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك الى الملك العام قطعة أرضية ، تبلغ ثمانية عشر مترا مربعا (18 م2) تستخرج من الملك المسمى « ملك الدولة 211 » موضوع الرسم العقاري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 10135 ، الكائن بأحفير والمسجل تحت رقم 18 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بأحفير ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز :

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.83.960 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تخرج بموجبه من ملك الدولة العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية من متروك السوق القديم لبوزنيقة ، ويؤذن في التخلي عنها بعوض للجماعة القروية لبوزنيقة (اقليم ابن سليمان).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 11 من ربيع الآخر 1354 (13 يوليو 1935) بتعيين حدود الملك العام بأسواق توجد في دائرة المراقبة المدنية للرباط وضواحيها ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد تأشير وزير المالية ووزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية مساحتها 4 هكتارات و 11 آرا من متروك الملك العام لسوق بوزنيقة ، وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بلون وردي في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يؤذن في التخلي عن القطعة الارضية المشار اليها أعلاه للجماعة القروية لبوزنيقة مقابل مبلغ اجمالي قدره أربعمائة وأحد عشر ألف درهم (411.000) اي على أساس ثمن رمزي قدره 10،0 درهم للمتر المربع.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز ووزير المالية ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 1492.83 صادر في 5 ربيع الاول 1404 (10 ديسمبر 1983) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 46 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 ابريل 1951) المتعلق بتحديد شروط ايداع أو تسجيل طلبات رخص البحث ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الاحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب فيما يتعلق برسوم انشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الاشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات او ارباب رخص البحث عن المناجم واستغلالها ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وحيث ان الرخص المضافة قائمتها الى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المضافة قائمتها الى هذا المقرر ، اجراء اعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 ابريل 1951) ويجب لتكون مقبولة أن تشفع ببرنامج أشغال يستجيب لاحكام الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

الفصل الثالث

تصبح الاراضي مباحة للبحث اذ لم يودع اى طلب خلال فترة التزامن المبينة في الفصل الاول أعلاه.

الفصل الرابع

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1404 (10 ديسمبر 1983).

الامضاء : موسى السعدي.

***

قائمة رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة والمعروضة لاعادة منحها من جديد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ انصرام الاجل أو الالغاء
870	2	شركة معادن بوسكور.	أكدز	انصرم أجلها في 16 مارس 1983.
871	2	كذلك	كذلك	كذلك
872	2	كذلك	كذلك	كذلك
873	2	كذلك	كذلك	كذلك
874	2	كذلك	كذلك	كذلك
875	2	كذلك	كذلك	كذلك
876	2	كذلك	كذلك	كذلك
877	2	كذلك	كذلك	كذلك
878	2	كذلك	كذلك	كذلك
1.729	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش غربا	انصرم أجلها في 17 نوفمبر 1982.
1.758	2	كذلك	خنيفرة	انصرم أجلها في 17 سبتمبر 1978.
21.856	2	كذلك	كذلك	انصرم أجلها في 17 ابريل 1977.
22.876	2	كذلك	كذلك	انصرم أجلها في 17 سبتمبر 1979.
23.362	3	السيد امحمد الشافعي.	فاس شرقا	ألغيت في 11 مارس 1983.
23.484	2	السيد محمد سويد العين	امنتانوت	ألغيت في 20 يناير 1983.
24.270	2	شركة زليجة.	ميدالت	انصرم أجلها في 16 يوليو 1983.
24.309	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	خميس مسكالة	كذلك
24.310	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.311	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.312	7	كذلك	امنتانوت	كذلك
24.313	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.314	7	كذلك	تلمست	كذلك
24.315	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.316	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.317	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.318	7	كذلك	شيشاوة	كذلك
24.319	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.320	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.321	7	كذلك	تلمست	كذلك
24.322	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.323	7	كذلك	شيشاوة	كذلك
24.324	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.325	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.326	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.327	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.328	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.329	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.354	2	السيد عبد الرحمان أكنوش.	ورزازات	انصرم أجلها في 17 سبتمبر 1983.
24.367	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	أمزميز	كذلك
24.368	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.416	2	السيد محمد أيت مالك	كذلك	كذلك
24.421	2	السيد علي بن الشيخ.	ورزازات	كذلك
24.951	2	السيد أيت سي الحسن الحاج.	كذلك	انصرم أجلها في 17 فبراير 1981.
25.193	2	السيد مصطفى الحصمي.	اكلموس	ألغيت في 22 ديسمبر 1980.
25.486	2	السيد احمد أكنوش.	ولماس مولاى بوعزة	ألغيت في 12 يناير 1983.
25.560	2	السيد محمد البمحران.	أكدز	ألغيت في 30 يونيو 1983.
25.687	2	السيد محمد بن الحسين.	أمزميز	ألغيت في 12 يناير 1983.
25.688	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ انصرام الاجل أو الالغاء
25.851	2	السيد محمد ادوبرام.	اكلى	ألغيت فى 22 مارس 1983.
26.202	2	السيد الحاج اليازد اجلالى.	امنتانوت	انصرم اجلها فى 17 مايو 1983.
26.204	2	السيد ابراهيم عامرى.	تازرين	كذلك
26.210	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	أسفى	كذلك
26.213	2	كذلك	تارودانت	كذلك
26.214	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.215	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.219	2	كذلك	امزميز	كذلك
26.221	2	كذلك	تازنخت	كذلك
26.222	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.224	2	كذلك	أوكيمدان تبقال	كذلك
26.226	2	كذلك	بنى بوفراح	كذلك
26.228	2	كذلك	ورزازات	كذلك
26.229	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.230	2	كذلك	فم زكيد	كذلك
26.231	2	كذلك	تازنخت	كذلك
26.232	2	كذلك	دمنات	كذلك
26.243	2	كذلك	سكورة	كذلك
26.245	2	كذلك	تازنخت	كذلك
26.247	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.248	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.249	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.250	2	كذلك	دمنات	كذلك
26.258	2	كذلك	مراكش شرقا	كذلك
26.259	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.261	2	كذلك	امزميز	كذلك
26.262	2	كذلك	أسفى	كذلك
26.263	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.264	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.265	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.266	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.267	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.268	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.269	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.270	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.271	1	كذلك	كذلك	كذلك
26.272	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.273	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.274	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.275	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.276	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.277	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.278	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.279	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.280	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.281	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.282	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.283	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.284	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.285	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.286	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.287	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.288	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.293	2	كذلك	اهوزار ايد اوتنان	كذلك
26.307	2	السيد والد الوالى.	اتزار	كذلك
26.320	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اكلموس	كذلك
26.321	2	كذلك	الجديدة	كذلك
26.322	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.325	2	السيد فارس محمد لمزاورى.	مراكش شرقا	كذلك
26.334	2	السيد الحسن لوقيد.	فم زكيد	كذلك
26.337	2	السيد عبد الرحمان بلكهيا.	أزيلال	كذلك
26.339	3	السيد احمد الوزانى.	مسون	كذلك
26.343	2	السيد محمد الحوات.	ورزازات	انصرم اجلها فى 17 يونيو 1983.
26.344	2	شركة سوميك.	انزى	كذلك
26.345	2	كذلك	أيت باها	كذلك
26.346	2	كذلك	انزى	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ انصرام الاجل أو الالغاء
26.347	2	شركة سوميك	بومالن	انصرم اجلها في 17 يونيو 1983.
36.348	2	السيد ضريف بلقاسم.	اموزار مرموشة	كذلك
26.349	2	السيد فارس محمد لمزاوري.	تزنتست	كذلك
26.350	2	السيد محمد مجدان.	بني ملال	كذلك
26.351	6	شركة ويسلسات معادن.	مراكش شرقا	كذلك
26.352	6	كذلك	كذلك	كذلك
26.353	2	السيد حسن الصفيحي	كذلك	كذلك
26.356	2	السيد محمد حقو.	تازرين	كذلك
26.359	2	السيد محمد اد براهيم.	قصبة تادلة	كذلك
26.362	2	السيد مولاي ابراهيم الادريسي.	كلميمة	كذلك
26.363	2	السيد سيدى محمد بن ابريك.	تنفيت	كذلك
26.365	2	السيد عمر رحام.	تازرين	كذلك
26.372	2	شركة ويسلسات معادن.	انزرى	كذلك
26.373	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.376	2	السيد عبد الرحمان عبى.	تنجداد	كذلك
26.378	2	السيد مولاى المدنى اللطيفى.	فم زكيد	كذلك
26.380	2	السيد الحسين وادى.	سكورة	كذلك
26.382	2	السيد الحسين ترجدلت.	زاوية احنصال	كذلك
26.383	2	السيد محمد البعمران.	خنيفرة	كذلك
26.387	2	السيد ابراهيم طهرى.	تنجداد	كذلك
26.390	2	السيد محا بوحو.	بلغيادة	كذلك
26.391	2	السيد محمد ونطار.	عقا	كذلك
26.393	2	السيد امحمد عبد المجيد.	زاوية احنصال	كذلك
26.395	2	السيد بن داود بن سعيد.	تازرين	كذلك
26.396	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.397	2	السيد الامين الدمناتى.	كذلك	كذلك
26.398	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.399	2	السيد ابراهيم المغرانى.	بو ازكارن	كذلك
26.400	2	السيد الحسن وسعيد.	اكلموس	كذلك
26.403	2	السيد محمد الصنهجى.	انزى	كذلك
26.404	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.405	2	السيد ابراهيم مماس.	أزيلال	كذلك
26.409	2	السيد مختار الراضى.	خنيفرة	كذلك
26.416	2	السيد نيكولى روزين.	مكناس	كذلك
26.417	2	السيد محمد الدين.	بن جرير	كذلك
26.418	2	السيد مولاى احمد العمرانى.	دمنات	كذلك
26.420	2	السيد احمد امخزون.	أزيلال	كذلك
26.423	2	السيد عمر رحام.	تمنار	كذلك
26.424	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.428	2	السيد بريور مارسل كستون.	تزنتست	كذلك
26.429	2	السيد الحاج محمد.	امزميز	كذلك
26.435	2	السيد قدى الطاهر.	تالسنت	للصوم اجلها في 17 سبتمبر 1983.
26.438	3	السيد مولاى اسماعيل المنصورى.	مراكش شرقا	كذلك
26.441	2	السيد ابراهيم المغرانى.	بوازكارن	كذلك
26.442	2	السيد عبد الرحيم لطيف.	تزنيت	كذلك
26.443	2	السيدة فاطمة بوحاوى.	تنفيت	كذلك
26.447	2	السيد محمد اد محمد.	تزناخت	كذلك
26.456	2	السيد بريور مارسل كستون.	اموزار ايد اوتنان	كذلك
26.470	2	السيد محا الغنامى.	زاوية احنصال	كذلك
26.471	2	شركة الجنوب للاشغال والاستخراج.	بن جرير	كذلك
26.472	2	السيد غيلان الحسانى.	فاس شرقا	كذلك
26.473	2	السيد ابو الفايز المحفوظ.	مراكش شرقا	كذلك
26.474	2	السيد محمد الداودى.	اكلموس	كذلك
26.476	2	السيد محمد بوطيب.	دبدو	كذلك
26.477	2	كذلك	كرسيف	كذلك
26.478	2	كذلك	تورىرات	كذلك
26.479	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.480	2	السيدة خديجة مؤيانى.	كرسيف	كذلك
26.481	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.482	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.483	2	كذلك	دبدو	كذلك
26.486	2	السيد الحسن صفار.	خنيفرة	كذلك
26.487	2	السيد بوينوس البير	افورار	كذلك
26.488	2	السيد محمد ايت بلا.	امزميز	كذلك
26.489	2	السيد محمد اللمطى.	ازيلال	كذلك
26.490	2	السيد محمد بن امبارك.	اموزار مرموشة	كذلك
26.491	2	السيد الحسن صفار.	خنيفرة	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ انصرام الاجل أو الالغاء
26.492	2	الشركة المعدنية لانفكو.	تنفيت	انصرم اجلها في 17 سبتمبر 1983.
26.493	8	السيد محمد الواكلي.	الكارة	كذلك
26.494	8	كذلك	كذلك	كذلك
26.495	8	كذلك	كذلك	كذلك
26.497	2	السيد احمد سوهيل.	ورزازات	الغيت في 6 أبريل 1983.
26.500	2	السيد بن لمليح طيح.	كرسيف	كذلك
26.505	2	السيد محمد الصقلي الشريف.	اكلي	كذلك
26.507	2	السيد محمد زيزي.	فاس غربا	كذلك
26.508	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.509	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.510	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.511	2	شركة المواد النافعة والمعادن.	بركانت	كذلك
26.516	2	السيد عمر رحام.	تمنار	كذلك
26.517	2	شركة الجنوب للاشغال والاستخراج.	اكدز	كذلك
26.518	2	السيد امحمد زيزي.	فاس غربا	كذلك
26.519	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.520	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.535	2	شركة صفوطة.	تزنتست	كذلك
26.536	2	كذلك	اكلي	كذلك
26.537	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.538	2	السيد مصطفى اوطير.	اتزار	كذلك
26.544	2	السيد محمد ايت الحاج.	سكورة	الغيت في 6 يونيو 1983.
26.560	2	السيد ويبير هلموت.	تزنتست	الغيت في 6 ابريل 1983.
26.561	2	السيد محمد ابن احماد.	كذلك	الغيت في 24 مايو 1983.
26.563	2	الشركة الوطنية للمعادن والجيولوجيا	تازريسن	الغيت في 24 يونيو 1983.
26.580	2	السيدة ظريفة شحو.	بركان	الغيت في 6 يونيو 1983.
26.581	2	كذلك	تيناست	كذلك
26.591	2	السيد على الشبيري.	ازيلال	كذلك
26.605	2	السيد بويه البرقوقي.	ايموزار ايد اوتنان	الغيت في 12 سبتمبر 1983.
26.606	2	السيدة ضريفة شحو.	بركان	الغيت في 6 يونيو 1983.
26.612	2	السيد طيح بن لمليح.	بن جرير	الغيت في 6 ابريل 1983.
26.616	2	السيد امحمد زيزي.	فاس غربا	كذلك
26.617	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.618	2	السيد محمد زيزي.	كذلك	كذلك
26.635	2	السيد على الشبيري.	ازيلال	الغيت في 6 يونيو 1983.
26.659	2	السيد احمد فرحان.	قصبة تادلة	الغيت في 18 مارس 1983.
26.712	6	شركة بولميكس.	تفراوت	الغيت في 6 يونيو 1983.
26.752	2	السيد ادريس اهليلي.	فم زكيد	كذلك
26.753	2	مولاى احمد الرافعي ادريستي.	مراكش شرقا	كذلك
26.762	2	السيد الحاج داود عطا.	تازربين	الغيت في 17 مايو 1983.
26.788	2	السيد زوبير بن جلون.	الكلوعة	الغيت في 6 يونيو 1983.
26.791	2	السيد عبد العزيز تمانت.	تلوات	كذلك
26.792	2	كذلك	امزميز	كذلك
26.794	2	السيد عبد الله امسروى.	تفراوت	الغيت في 6 يونيو 1983.
26.803	2	السيد محمد حسن المنصورى.	مراكش شرقا	كذلك
26.841	2	السيد سعيد اكوجلين.	اكدز	كذلك
26.844	2	السيد سعيد بن داود.	بومالن	الغيت في 6 ابريل 1983.
26.855	2	السيد على محيب.	بلمان	كذلك
26.935	2	السيد عبد الرحمان غرغور.	اكادير ملول	الغيت في 17 مايو 1983.
27.135	2	السيد الحسن عمان.	امتنانوت	الغيت في 31 مايو 1983.
27.136	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.137	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القوائم الشهرية للرخص المعدنية

قائمة رخص البحث الممنوحة خلال شهر أكتوبر 1983

رقم الرخصة	اسم صاحب الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.837	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 – 7 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	تالوين	علامة القياسة : امجود	4.900 م جنوبا 5.500 م غربا	2

قائمة رخص البحث الممنوحة خلال شهر نوفمبر 1983

رقم الرخصة	اسم صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
	السادة والسيدات :				
27.838	محمد بن لحسن ، 72 ، شارع تركوني ، روش نوار ، الدار البيضاء	سطات	علامة القياسة : XV – 34 كدية مهيدة	1.000 م غربا 2.500 م شمالا	3
27.839	شركة صوجيما ، 1012 ، طريق مديونة ، الدار البيضاء	اكدز	علامة القياسة : جبل تكركوست	8.200 م شرقا 3.000 م شمالا	2
27.840	فاطمة بولعيون ، الحي الصناعي ، بلوك 37 ، رقم 901 ، مراكش	اوكيمدن تبقال	علامة القياسة : ادرار تيسيح	4.900 م شمالا 1.800 م شرقا	3
27.841	موحا شيشاو ، شارع الصويرة ، رقم 32 ، خنيفرة	ازرو	علامة القياسة : أم الربيع	900 م غربا	3
27.842	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 7 – 5 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	ولماس مولاي بوعزة	علامة القياسة : بوكراكر	2.500 م شمالا 1.400 م غربا	8
27.843	كذلك	كذلك	كذلك	550 م جنوبا 3.700 م غربا	8
27.844	فاطمة الدهبي ، شارع الصويرة ، رقم 32 ، خنيفرة	أزرو	علامة القياسة : أم الربيع	4.900 م غربا	3
27.845	لحسن ويحى ، 52 / 58 ، شارع الزرقطوني الدار البيضاء	تزنيت	علامة القياسة : بوترامين	7.100 م جنوبا 3.500 م شرقا	2
27.846	لحسن آيت حماد اوحمو ، طريق أوبايل ، رقم 56 ، كراج علال ، الدار البيضاء	ولماس مولاي بوعزة	علامة القياسة : تيميسى كبير	4.300 م جنوبا 4.700 م غربا	2
27.847	رحو منصوري ، 29 ، شارع برشيد ، خنيفرة	تونفيت	علامة القياسة : مسكراو	1.600 م جنوبا 1.500 م غربا	2
27.848	محمد الرمان ، شارع ابن احمد ، رقم 7 ، بلدية الدار البيضاء	دمنات	علامة القياسة : تيزى العربى	700 م جنوبا 12.300 م شرقا	3
27.849	شركة باريمار ، 6 ، شارع أركاشون ، الدار البيضاء	تونفيت	علامة القياسة : مسكر	3.860 م جنوبا 2.650 م شرقا	2
27.850	ابراهيم الجلولات ، آيت مزوار ، رقم 27 مكرر ، دوار العسكر مراكش	تزنتاست	علامة القياسة : ابيزبار	6.475 م شمالا 700 م شرقا	2
27.851	حوماد الجناتي الادريسي ، 80 مكرر ، درب الحومات ، الدار البيضاء	مكناس	علامة القياسة : وادى الردوم ف 32	2.560 م شرقا 50 م جنوبا	2
27.852	كذلك	الحاجب	علامة القياسة : كفان سايس	40 م جنوبا 500 م شرقا	2
27.853	حميد اخفاش ، دوار استيف ، مقاطعة ايدما قبيلة سكساوة ، امينتانوت	ايموزار اذا أوتانان	علامة القياسة : مزوك	11.150 م جنوبا 6.100 م شرقا	2
27.854	صوديم زايدة ، ميدلت	مراكش شرقا	علامة القياسة : سيدى مخلوف	3.600 م شمالا 7.700 م غربا	2
27.855	كذلك	كذلك	كذلك	3.400 م شمالا 3.700 م غربا	2
27.856	كذلك	كذلك	كذلك	300 م شرقا 3.350 م شمالا	2
27.857	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تاكزيم	3.050 م جنوبا 9.650 م شرقا	2
27.858	كذلك	كذلك	كذلك	3.050 م جنوبا 5.650 م شرقا	2
27.859	كذلك	كذلك	كذلك	3.050 م جنوبا 1.650 م شرقا	2
27.860	كذلك	مراكش شرقا	علامة القياسة : كدية موخطاب	1.700 م شمالا 9.600 م شرقا	2
27.861	كذلك	كذلك	كذلك	1.700 م شمالا 15.600 م شرقا	2
27.862	سعيد لزرق ، 34 ، شارع ملحرب ، الدار البيضاء	ثلاث تكموت	علامة القياسة : باني	3.600 م شمالا 16.600 م شرقا	2
27.863	محمد كرع ، قصر آيت أسم تنجداد ، كولميمة	النيف	علامة القياسة : ميوركرن	1.050 م جنوبا 5.400 م غربا	2
27.864	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 7 – 5 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	اكلموس	علامة القياسة : اكلموس	700 م شمالا 5.700 م غربا	2
27.865	شوحو قايدة حمو ، 341 ، شارع القوات المسلحة الملكية ، الناضور	كيدانى	علامة القياسة : جبل تيدينت	2.340 م شمالا 9.850 م غربا	2
27.866	شركة سامين ، 52 ، شارع الحسن الثانى ، الدار البيضاء	مكناس	علامة القياسة : جبل لكويدة	1.900 م جنوبا 5.000 م غربا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	اسم صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
	السادة والسيدات :				
27.867	محمد علي جمال الدين ، شارع يوسف ابن طفيل ، عمارة 148 ، رقم 1 ، الناظور	برکنت	علامة القياسة : N – GI رقم 13	1.200 م جنوبا 850 م شرقا	2
27.868	كذلك	كذلك	كذلك	1.200 م جنوبا 4.850 م شرقا	2
27.869	عمر اليعقوبي ، دوار اكوغتيسم ، دائرة تزنتاست	تزنتاست	علامة القياسة : مير جيدر	6.050 م جنوبا 650 م شرقا	2
27.870	تارودانت ، تارودانت	كذلك	علامة القياسة : كينوس	1.300 م شرقا 5.900 م جنوبا	2
	كذلك				
27.871	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 7 – 5 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	أقا	علامة القياسة : عدن دنت	7.400 م شمالا 6.000 م شرقا	2
27.872	كذلك	كذلك	علامة القياسة : عدن دنت	3.750 م شمالا 300 م شرقا	2
27.873	كذلك	كذلك	كذلك	50 م شمالا 3.700 م غربا	2
27.874	كذلك	كذلك	كذلك	1.000 م جنوبا 10.400 م غربا	2
27.875	كذلك	كذلك	كذلك	5.250 م جنوبا 6.700 م غربا	2
27.876	ادريس بوعزيز ، شارع سيدي يحيى ، رقم 18 ، خنيفرة	تونفيت	علامة القياسة : جبل مسكر	950 م جنوبا 5.000 م شرقا	2
27.877	علي زوهير ، دوار تاغية ، زاوية احنصال ، بني ملال	زاوية أحنصال	علامة القياسة : ايوى	4.550 م جنوبا 4.600 م شرقا	2
27.878	ابراهيم بوسليم ، حد أولاد فرج مركز الجديدة	دمنات	علامة القياسة : تيزى العربى	8.900 م شرقا 750 م جنوبا	3
27.879	الطاهر قدة قصر انوال ، تالسنت ، دائرة فكيك	تالسنت وبل غيادة	علامة القياسة : مشكاكور	3.800 م شمالا 3.200 م شرقا	2
27.880	الشركة المعدنية لجنوب تزنتست ، 27 مكرر ، عين مزوار ، دوار العسكر ، مراكش	تزنتاست	علامة القياسة : كنوز	1.900 م جنوبا 1.300 م شرقا	2
27.881	كذلك	اكلى وايموزار اذا أوتانات	علامة القياسة : المنزلة	150 م شمالا 9.950 م شرقا	2
27.882	لخنش الغوات ، 10 ، شارع جنيف ، مكناس	الخميسات	علامة القياسة : نجمة	400 م جنوبا 1.210 م غربا	2
27.883	محمد أولانسي ، 79 ، حي المقاومين ، ب م أ فيلا توطرني مكناس	كذلك	علامة القياسة : طاكسيريت	1.700 م شمالا 100 م شرقا	2
27.884	فوطوان ايريك ، 13 ، شارع فرسول ، الرباط أكدال	أكنول	علامة القياسة : خبابا	7.500 م شمالا 7.800 م شرقا	2
27.885	فارس محمد المزاوري ، 12 ، قصبة درب الحمام ، مراكش	اوكيمدن تيقال	علامة القياسة : تمنكار	5.800 م جنوبا 1.200 م شرقا	2
27.886	شركة صوديم ، زايدة عن طريق ميدلت	مراكش شرقا	علامة القياسة : تكزم	9.700 م جنوبا 10.000 م شرقا	2
27.887	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 7 – 5 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	تسنت	علامة القياسة : محيجيبا	8.850 م شمالا 12.100 م شرقا	2
27.888	كذلك	كذلك	كذلك	7.150 م شمالا 8.100 م شرقا	2
27.889	اذ ابراهيم محمد ، مولاي بوعزة – مركز ، خنيفرة	ولماس مولاي بوعزة	علامة القياسة : ميكريلول	900 م شمالا 100 م شرقا	2
27.890	فوطوان ايريك ، 13 ، شارع فسول ، الرباط	اكنول	علامة القياسة : خبابة	6.600 م شمالا 3.800 م شرقا	2
27.891	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 – 7 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	دمنات	علامة القياسة سى التهامى	3.000 م شمالا 8.100 م غربا	1
27.892	كذلك	كذلك	كذلك	6.400 م شمالا 4.050 م شرقا	1
27.893	لفقيه محمد ، مقهى المسيرة تازة ، شارع المحطة ، تازة	أكنول	علامة القياسة : خبالة	6.100 م شرقا 1.400 م جنوبا	2
27.894	فوطوان ايريك ، 13 ، شارع فسول ، الرباط	كذلك	كذلك	9.500 م شمالا 11.800 م شرقا	2
27.895	الراضي المختار ، 53 ، شارع بتنة ، خنيفرة	اميلشل	علامة القياسة : باب نعود	4.750 م شمالا 7.150 م شرقا	2
27.896	عبد القادر الراعي ، 36 ، شارع الوطني ، الدار البيضاء	تازادين	علامة القياسة : ب 22	9.800 م جنوبا 8.200 م غربا	2
27.897	شركة المعادن لزناكة ، 177 ، شارع جيرا ، الدار البيضاء	ولماس مولاي بوعزة	علامة القياسة : رحر بوريول	2.800 م شمالا 1.550 م غربا	2
27.898	بن عيسى الحداجي ، بنى تادجيت – مركز ، فكيك	حاسى الحمر	علامة القياسة : تيزراين	6.400 م جنوبا 2.900 م شرقا	2
27.899	عمر أجاريف ، دوار ماجديد ، كولميمة ، دائرة أمزميز	امنتانوت	علامة القياسة : لكرات	2.400 م جنوبا 5.200 م غربا	2
27.900	حمودة أستيتن ، حي الحاج سليمان ، رقم 48 ، حي يعقوب المنصور ، الرباط	الحاجب	علامة القياسة : دشمال خليفة	2.400 م جنوبا 3.800 م غربا	2
27.901	عبد الله وزاني ، 6 ، زنقة جان بيران ، فاس	فاس غرب	علامة القياسة : علامة 566	4.250 م شمالا 100 م غربا	3
27.902	فاطمة بولخباب ، عين مزوار ، رقم 27 ، مراكش	ايموزار اذا اوتانان	علامة القياسة : أوريرة	3.100 م شمالا 4.150 م شرقا	2
27.903	كذلك	كذلك	علامة القياسة : جبل أوزالى تخاسى	3.150 م جنوبا 6.100 م شرقا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	اسم صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
	السادة والسيدات :				
27.904	فاطمة بولحباب ، عين مزوار ، رقم 27 ، مراكش	اكلي	علامة القياسة : جبل امادرون	500 م شمالا 5.150 م غربا	2
27.905	عمر أفوار ، درب كارلوطي ، زنقة 3 ، رقم 28 ، الدار البيضاء	ازيلال	علامة القياسة : اسكنزيروتين	1.950 م جنوبا 100 م غربا	2
27.906	محمد زموري ، دوار الزاوية ، قبيلة كيدآنة ، قرية اركمان زايو الناضور	الحسيمة	علامة القياسة : تاوريرت واري	5.400 م شمالا 1.100 م غربا	2
27.907	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 7 – 5 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	اكدز	علامة القياسة : تاندوفت نوفلكي	3.200 م جنوبا 3.650 م شرقا	2
27.908	كذلك	كذلك	كذلك	800 م شمالا 5.000 م شرقا	2
27.909	كذلك	اكدز وقلعة السراغنة	كذلك	4.800 م شمالا 8.300 م شرقا	2
27.910	سيدي حمو أو الحاج أنفناف ، آيت سغروشن ، آيت سيدي علي ، بولمان	تالسنت	علامة القياسة : راس المعاضيد	2.100 م شمالا 2.500 م شرقا	2
27.911	عبد الرحمان العابدي ، بني تادجيت ، ناحية فكيك	مطرقة	علامة القياسة : أولاد رحو	4.300 م شمالا 13.900 م غربا	2
27.912	الحاج داود عط ، تكوب ، مكتب تازارين ، ورزازات	تزنتاست	علامة القياسة : أكاديير نحمزيل	1.700 م جنوبا 400 م غربا	2
27.913	شركة جبل عوام ، 64 ، شارع المرتضى ، الدار البيضاء	خنيفرة	علامة القياسة : جبل حديد	8.750 م شمالا 5.900 م شرقا	2
27.914	كذلك	كذلك	علامة القياسة : آيت يود	7.800 م جنوبا 4.500 م شرقا	2
27.915	كذلك	اكلموس	علامة القياسة : بوتملالين	800 م شمالا 3.250 م غربا	2
27.916	احمد رحا ، بني انزار ، رقم 64 ، الناضور	الحسيمة	علامة القياسة : تاوريرت واري	9.400 م شمالا 1.100 م غربا	2
27.917	كذلك	كذلك	علامة القياسة : محجست	4.900 م شمالا 1.000 م غربا	2
27.918	كذلك	الحسيمة وكبدانى	كذلك	6.100 م شمالا 3.000 م غربا	2
27.919	فصيل الدشيرة ، حي تاساحول ، زنقة 14 ، الدار 57 ، الدار البيضاء	ميدلت	علامة القياسة : كدية تيسدويت	4.000 م شمالا 9.000 م شرقا	2
27.920	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	ولماس مولاي بوعزة	علامة القياسة : بوكراكر	3.500 م شمالا 1.400 م غربا	2
27.921	كذلك	كذلك	كذلك	2.500 م شمالا 450 م غربا	2
27.922	الشركة المنجمية لجبل عوام ، 64 ، شارع المرتضى ، الدار البيضاء	اكلموس وخنيفرة	علامة القياسة : بوتيملالين	3.200 م جنوبا 3.750 م غربا	2
27.923	المعلم مولاي ابراهيم ادريسي ، درب الفقراء ، زنقة 25 ، رقم 37 ، الدار البيضاء	خنيفرة	علامة القياسة : آيت اسحاق	3.500 م شمالا 5.800 م شرقا	2
27.924	محمد ادوبرام ، بلوك 3 ، رقم 106 ، الحي الصناعي ، أكادير	ايموزار ادا أوتنان	علامة القياسة : تزى	700 م شمالا 5.600 م شرقا	2
27.925	لحسن اد بوعلي ، ناجديت تكموزز ، دائرة تالوين ، ورزازات	تالوين	علامة القياسة : اودردوخت	4.900 م جنوبا 12.500 م شرقا	2
27.925	صالح مديوني ، شارع باستور ، رقم 227 ، الدار البيضاء	المحمدية	علامة القياسة : 1908	10.800 م غربا	2
27.927	الشركة المنجمية لجبل عوام ، 64 ، شارع المرتضى ، الدار البيضاء	الزحيليكة	علامة القياسة : جبل صحرى	3.950 م شمالا 7.500 م غربا	2
27.928	عبد الرحيم اللطيف ، زنقة القواس ، رقم 11 ، شارع محمد الخامس ، الرباط	اكلموس	علامة القياسة : كدية بوميمون	13.200 م شرقا 7.900 م شمالا	2
27.929	احمد بن شبابة ، درب العطابى ، كعات بن ناهد ، رقم 4 ، مراكش	مراكش شرقا	علامة القياسة : جبل مورويس	1.500 م شرقا 1.600 م شمالا	2
27.930	الحسين بومراح ، بلوك ج 3 ، رقم 103 ، يعقوب المنصور الرباط	تازة	علامة القياسة : تازكة	350 م شمالا 4.400 م غربا	2
27.931	كذلك	بركان	علامة القياسة : تامجوط	350 م شمالا 400 م غربا	2
27.932	كذلك	كذلك	كذلك	3.250 م شمالا 4.400 م غربا	2
27.933	محمد حرير ، اندلوس 6 ، زنقة 26 ، فيلا 6 ، الدار البيضاء	انزر	علامة القياسة : أزرزو	11.000 م جنوبا 100 م شرقا	2
27.934	كذلك	كذلك	كذلك	4.100 م شرقا 11.000 م جنوبا	2
27.935	شركة وسلسات معادن ، 78 ، شارع مان اميينيانى ، الدار البيضاء	اسديف	علامة القياسة : تزنتيرا	3.400 م جنوبا 10.700 م شرقا	6
27.936	علي واعزيمو ، قصر آيت اوخليفة ، ملحقة تونفيت	آنزر	علامة القياسة : أزرزو	11.550 م جنوبا 10.700 م شرقا	2
27.937	كذلك	تونفيت	علامة القياسة : تزراولين	1.800 م جنوبا 1.700 م شرقا	2
27.938	احمد يدان ، قصر ابوام ، ملحقة الريسانى ، دائرة أرفود	مسيسي وكولميما	علامة القياسة : راس حماد	1.200 م جنوبا 1.800 م غربا	2
27.939	فقير جوهر ، حي بورنازل ، شقة 17 ، رقم 8 س ، الدار البيضاء	خنيفرة	علامة القياسة : آيت يودى	7.750 م جنوبا 550 م شرقا	2
27.940	الحسين عبوبو 25 ، زنقة وادى شعابة ، حي حمرية ، خنيفرة	تونفيت	علامة القياسة : جبل معسكر	7.850 م جنوبا 5.450 م شرقا	2
27.941	كذلك	كذلك	علامة القياسة : سلول	1.500 م جنوبا 1.500 م شرقا	2
27.942	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 7 – 5 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	بومالن	علامة القياسة : كدية اكودلين	2.750 م جنوبا 2.850 م شرقا	2
27.943	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تزان عباد	2.300 م جنوبا 7.500 م شرقا	2
27.944	محمد اسموم ، مركز ميسور ، دوار لمرير ، عبر بولمان	حاسي الحمر	علامة القياسة : تاكرومت	8.850 م شمالا 9.350 م غربا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	اسم صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
	السادة والسيدات :				
27.945	لحسن آيت مالك ، 13 ، شارع موريطانيا ، مراكش	امنتانوت	علامة القياسة : افوزر	5.500 م جنوبا 9.250 م غربا	2
27.946	علي عبوز ، دوار هدول ، ملحقة تينغير ، دائرة بومالن ، دادس ، ناحية ورزازات	بومالن	علامة القياسة : امنكوس	8.000 م شرقا 2.900 م جنوبا	2
27.947	عبد الرزاق موطامية ، ايموزار مرموسة ، دائرة بومالن ، ناحية ورزازات	بومالن	علامة القياسة : امنكوس	1.100 م شمالا 7.500 م شرقا	2
27.948	فوطوان ايريك ، 2 ، شارع علال بن عبد الله ، الرباط	تابنيست	علامة القياسة : ضهر سوالة	1.700 م جنوبا 5.000 م غربا	2
27.949	عبد الرحمان حراك ، زنقة الجندي محمد احمد ، تالبورجت ، رقم 21 ، أكادير	تيزنّيت وبوزكارن	علامة القياسة : آيت طالب يحيى	900 م شمالا 3.100 م غربا	2
27.950	سعيد امسكان ، 8 ، زنقة تونيي ، ساحة 16 نوفمبر ، الدار البيضاء	ورزازات	علامة القياسة : تيفولتوت	2.400 م جنوبا 2.000 م شرقا	2
27.951	محمد نطاوي ، دوار اتطاون ، ملحقة تازارين ، ناحية ورزازات	تازارين	علامة القياسة : انونت	1.350 م جنوبا 9.450 م شرقا	2
27.952	فقير جوهر ، عمارة 17 ، شقة 8 س ، بورنازل ، الدار البيضاء	خنيفرة واملشيل	علامة القياسة : عربالة	50 م جنوبا 3.000 م غربا	2
27.953	امينة فرحات ، 10 ، زنقة مولاي يوسف ، خنيفرة	خنيفرة	علامة القياسة : آيت اسحاق	000 م جنوبا 2.400 م غربا	2
27.954	مولاي احمد اوطالب ، ص . ب 28 سكورة ، ورزازات	سكورة	علامة القياسة : اورير تنزر	3.000 م شمالا 7.400 م شرقا	2
27.955	سعد علال ، دوار افرخان تونديت ، ملحقة سكورة ، ورزازات	ورزازات	علامة القياسة : تيكلوكل	400 م جنوبا 2.000 م غربا	2
27.956	كذلك	آلنيف	علامة القياسة : تاشفاشت	5.200 م جنوبا 900 م غربا	2
27.957	حسين السلهامي ، زنقة 7 ، رقم 11 ، السعادة ، المحمدية	تمنسار	علامة القياسة : لسيدي بوعثمان	4.400 م شمالا 725 م غربا	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 104.84 صادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) القاضي بتغيير القرار رقم 1033.83 الصادر في 29 من شوال 1403 (9 غشت 1983) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على القرار رقم 1033.83 الصادر في 29 من شوال 1403 (9 غشت 1983) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير الفصل الاول من القرار رقم 1033.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 29 من شوال 1403 (9 غشت 1983) كما يلي :

« الفصل الاول. – .....

« عشرة (10) مناصب للمرشحين الخارجين عن الادارة ؛

« منصبين (2) لرؤساء الفروع. »

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984)

الامضاء : محمد العنصر.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 140.84 صادر في 2 ربيع الآخر 1404 (6 يناير 1984) القاضي بتغيير القرار رقم 637.83 الصادر في 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983) حول اجراء مباراة الدخول للسلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 637.83 الصادر في 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983) باجراء مباراة الدخول للسلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1257.83 بتاريخ 27 من محرم 1404 (3 نوفمبر 1983) القاضي بتغيير القرار رقم 637.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983) ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير الفصل الثاني من القرار رقم 1257.83 الصادر في 27 من محرم 1404 (3 نوفمبر 1983) كما يلي :

« الفصل الثاني. – يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في « مائتين وسبعة وثمانين (287) منصبا. ».

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1404 (6 يناير 1984).

الامضاء : محمد التوكاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية

(الادارة العامة للامن الوطني)

نتائج مباراة لتوظيف ضباط الشرطة الخاصة بموظفي الادارة العامة للامن الوطني

(دورة 22 و 23 يوليو 1983)

مرشحي الادارة العامة للامن الوطني :

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عيساوي سعد الدين ، اوفريد نور الدين ، هوار المصطفى ، الوحيدي علال ، اجقاوة محمد ، لدهم محمد ، غيوغ محمد ، خالدي محمد البشير ، بنموش عبد العزيز ، العبدلاوي احمد ، بنحمزة عبد الرزاق ، الطوسي عبد اللطيف ، البوكيلي عبد الكبير ، الادريسي سيدي بنعاشر ، ارمايلي محمد ، دحاني بوجمعة ، بوزكري محمد عزيز ، قادري تلمساني عبد الرحمن ، حوري احمد ، بوشان ادريس ، مسافي محمد ، عابد عبد الحق ، حباتي احمد ، بدري محمد ، بوافادن احمد ، منصيف احمد ، الميساوي سيدي محمد ، المسعودي احمد ، شبي ادريس ، اريدال ادريس ، شوخماني الجيلالي ، العوال سعيد ، عوكاش العكاش ، شفق كبور ، عبد الدايمي محمد ، الفيلالي التهامي ، الداودي محمد ، قزيز محمد ، بادي النذير ، طالبي العربي ، الكلاوي المزواري محمد ، المراني العربي ، شهامي عمر ، حاوض عبد الرزاق ، الشيخاوي احمد ، بلحمرة محمد ، جلزيم عبد المجيد ، الكتبري سعيد ، اومسي محمد ، أيت عمي حدو لحسن ، يقيني مولاي نور عبد السلام ومباردي الاخضر.

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة الخاصة بموظفي الادارة العامة للامن الوطني

(دورة 22 مايو 1983)

موظفي الادارة العامة للامن الوطني :

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بن الشريفي الشرقي ، خردانى احمد ، مساعد محمد ، الجارى العربى ، كراد علال ، امغابر احمد ، روفيد المصطفى ، نجيم سعيد ، كدامى ادريس ، ابة التهامى ، العمارى محمد ، بن الطايع بوبكر ، كوكب محمد ، بوهادى عبد الرحمان ، اليعقوبى الزعيم ، مدنى المهدى ، القدمارى عبد الرزاق ، صحيح عبد الحق ، العشلوج الكبير ، مكوانى بوشعيب ، يعقوبى مصطفى ، الحاميدى محمد ، لمعيزى محمد ، خيترى محمد ، مختارى محمد ، حشاشى محمد ، زوار ابراهيم ، مفور محمد ، الجوهرى سليمان ، برحيلى عبد القادر ، ابيقص محمد ، شمس الدين الادريسى س محمد ، بوصاع صالح ، سيمو محمد ، مطيع محمد ، عراس مصطفى ، جبله احمد ، الحرفاوى محمد ، كرام الكبير ، بخير محمد ، جابر احمد ، حرار احمد ، القزبرى مبارك ، الزهدى علاء الدين ، مساهلى عبد العزيز ، الشويرف عبد العزيز ، ماليحى محمد ، فلعوص احمد ، انفد ادريس ، عداد عبد الحق ، الكحلاوى احمد ، الحوشى احمد ، الغازى العياشى ، أيت حمو محمد ، عيروض عبد اللطيف ، الادريسى مولاى الهادى ، لودغيرى عبد العزيز ، زايد الحاج ، فخدى محمد ، عنان لحسن ، المخلوفى محمد ، المحمدى احمد ، بوهو سعيد ، متروف عبد العاطى ، البسيطامى عبد الرحيم ، بلماحى رشيد ، رحمونى محمد ، العزيزى الميلودى ، بن الزين مبارك ، صطيلة عبد القادر ، اشبارى محمد ، شهيد التهامى ، كمرى حسن ، العروصى محمد ، نفيس مصطفى ، اشبابى عبد القادر ، ازوينى حسن ، ولد قلبى المحجوب ، شكيب بوجمعة ، بودبينت ميلود ، حمران الحبيب ، الرباطية سعيد ، الرماشي محمد ، هبرى نور الدين ، الهومى محمد ، مودن بلحاج ، نكرى محمد ، فهيم حسن ، حامدى الميلود ، التمصورى محمد ، ادريسى هوارى محمد ، البطارية محمد ، الشاوى صلاح الدين ، كمراوى احمد ، معقول على ، العمرانى سنيدى محمد ، جبارة لمنور ، المستاوى سعيد ، الكوز الادريسى عبد المالك ، شرف عبد الحق ، بنعبو محمد ، زويت ادريس ، ويدير عبد اللطيف ، حربال محمد ، اجبوب ميلود ، بن التومية محمد ، دينار محمد ، صلحي لحسن ، حامدى عبد القادر ، رماسى عبد الرحمن ، ميمونى احمد ، صاميد عباس ، الهوازى ادريس ، تاتوتى عباس ، كمرة الكبير ، محجوبى ميمون واوشريف الحسن.

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة الخارجيين

(دورة 8 ماى 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بلختير يحى ، يوسفى محمد ، بولودنين حسن ، مسعود عبد العزيز ، مزروعى محمد ، بدرى حسن ، بودراع عبد الرحيم ، بالموفيد لحسن ، حمداوى عبد الهادى ، آيت سى احماد الحسين ، زرايدى بن بوعزة ، كورارى محمد ، وليشير نور الدين ، خوجة بوسعيد ، بوعابيدى عزوز ، بوزفور نور الدين ، الانصارى عبد اللطيف ، الزعيريط مصطفى ، اطار عبد اللطيف ، بويسمدن رشيد ، ترحوت عبد الرحيم ، حميم حسين ، ضعيف حميد ، رحيمى بوشعيب ، عوينا عبد اللطيف ، الزهار محمد ، الداته محمد ، السنياني محمد ، الدريكى عبد الرزاق ، التاغي ادريس ، رمرام محمد ، طماع العياشى ، زين الدين المكى ، الدمناتى نور الدين ، توفيق رشيد ، دنير بوشعيب ، عوج عبد المولى ، برجى جمال ، بدر الزمان محمد ، حياني منير عبد العزيز ، عبدوا نور الدين ، ديناري عبد الرحمان ، صابر عبد المجيد ، سعودى عبد الرحيم ، القرشى المعتصم بالله ، شيح الحسن ، احسن عبد الكريم ، فتح الدين عبد الله ، سوطانى محمد ، بداوى عبد الفتاح ، بويسفى جواد ، جلال رشيد ، اعشيش محمد ، أيت سى المصطفى ، متوكل محمد ، شراري عبد الحق ، امخياخ عبد الرحيم ، هاشمني مصطفى ، والطالب محمد ، برحو حسن ، مساعف عبد الحفيظ ، بلغرباوى محمد ، سكرى حسن ، بوراس احمد ، الاطرش نور الدين ، معدية عبد المجيد ، بلعسرى البشير ، صالحى محمد ، صالحين محمد ، عكور الحسين ، جفار نور الدين ، سلامة عبد العزيز ، تشاش عبد الله ، الزياني ادريس ، كاوكي عبد الاله ، زاهر محمد ، الهيبى عبد الله ، اخريشفة ادريس ، اجغدر ادريس ، الداوحدى رحال ، العبدونى عبد الحميد ، الواصى أحمد ، الزويتى عزيز ، أقبور عبد الرحيم ، خياطى حسن ، كريم عبد الكبير ، جلوقى عبد الرحيم ، بلعقدة المصطفى ، بوحاجب الحسن ، أديب عبد الله ، اشمارخ عبد الواحد ، زاير اسماعيل ، لبجى الحسين ، الزغلى جمال ، سهال عبد اللطيف ، كوثر عبد الجبار ، زرهار عبد العزيز ، زرياط علال ، تيبا عبد الرحيم ، ادام عبد الرحيم ، الحسينى عبد الاله ، حوسنا سعيد ، الشامى منصور ، مثبوت عمر ، كريطع قاسم ، عمور عبد اللطيف ، الفوتى أحمد ، عجلان خالد ، كرام أحمد ، نعمان عبد الرحمان ، مزيل عبد الرحيم ، عباسيد عبد العزيز ، بنعكيد عبد البديع ، خشامى سعيد ، ركيبى المصطفى ، المحفوظ عبد الكبير ، موساوى المصطفى ، السعدى محمد ، نحدو قسو الحسن ، جنان محمد ، اجواهر عبد القادر ، فيصل نور الدين ، اولحاج عمر ، الحنشى العمرانى سيدى محمد ، اياو كريم ، خرجوج عبد السلام ، ليفة خالد ، شقرونى محمد ، بنعيسى يحيى ، جبار رشيد ، ابو سيرحان عبد الحميد ، رجوى عبد الوهاب والعباسى عبد الحفيظ.

نتائج مباراة لتوظيف مستفات الشرطة

(دورة 8 ماى 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ورصان بهيجة ، أيت تاشفين امينة ، كريب فتيحة والنحلاوى مينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف محررين بكلية الحقوق بالرباط
(دورة 18 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : عثماني حمو وبوصلحي عبد المالك.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بالدار البيضاء
(دورة 24 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : أوميمون حسن ، رباص عبد القادر ولوصيف عبد الله.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الرابع (التخصص : بستاني) بكلية الحقوق بالدار البيضاء
(دورة 16 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : نبيل مصطفى والكحلاوي ميلود.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين في الاحصاء
(دورة فاتح اكتوبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : عبد السلام فزوان.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3708
الصادرة في 17 من صفر 1404 (23 نوفمبر 1983) صفحة 1636

لائحة بأسماء الطلبة الناجحين في امتحان الدخول للسلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية

مساعد حسن ، شاكر عبد الاله ، أبصايطي عبد الله ، الزيدي عبد الواحد ، ابن الطيبي منى ، باين نجية ، رحالي الحسين ، اللمتوني الادريسي أحمد ، شعبار مصطفى ، شينان جميلة ، الحمدي محمد الحسن ، لشقر حسين ، واليد خديجة ، عثماني فريد ، السرسار زهة ، بكار حميد ، عرفة صلاح الدين ، بلغيث فاتحة ، ميكو عفيفة ، حمان توفيق ، عروب ثورية ، قلوشي امحمد ، الملكي مريم ، عمارة الرشيد ، كبرسن محمد ، أورحو خديجة ، الملكي خديجة ، العاطفي عبد اللطيف ، أوقديم عائشة ، الحنصالي أسماء ، مقسوم الله أحمد ، نبهاني عبد الله ، الطالعي الحسين ، بدوي عبد الله ، زكي اليعقوبي ، فناوي ادريس ، الواهب محمد ، فرسي عبد المجيد ، البراع جمال ، حنه سعيد ، مناش حسن ، العيادي محمد ، شفيق ، بوستة ضوحي والبارودي خديجة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

قائمة مهندسي القطاع الخاص والمقاولات الطبوغرافية الحاصلين في سنة 1984 على رخصة نهائية او موقتة بناء على الفصول الثالث والسابع والثامن من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد شروط قبول ومراقبة مهندسي القطاع الخاص والشركات القائمة بأشغال مسح الاراضي لحساب الادارات العامة وبعض الاشخاص، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.213 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

الرخصة النهائية

أكادير :

السيد بزين ايف ، عمارة أودود ، ساحة المسيرة ؛
السيد دوبا سكيبي فانسان ، الطريق رقم 3 ؛
السيد لوزانجير جان – جاك ، « مكتب زوراف 55 » حي سويسرا ، الصندوق البريدي 263 ؛
شركة ريشارد جودج وشركاؤه (السيد ريشارد والسيد عبراش) شارع الحسن الثاني ؛

الدار البيضاء :

السيد علي اديردور ، 13 ، ساحة بي دودوم ، المعاريف ؛
السيد العربي العيسلوي « م.د.ش.ط. » 17 ، زنقة بروفونس ، المستشفيات ؛
السيد عمر أخوتي « كاطاك » 4 ، كوماندار كوطينست ؛
السيد السعيد أمسكان ، 8 ، زنقة شونيي ؛
السيد محمد اندلسي 128 ، شارع 11 يناير ؛
السيد موحا باموح « مكتب اطيط » 11 ، زنقة ريمس ؛
السيد ميلود بوطيب ، 8 ، شارع الزرقطوني ؛
السيد شامبال فيرناند ، 12 ، شارع ابراهيم الرودانى ؛
السيد رشيد الشرقاوي ، زنقة رايتزير ، 33 ؛
السيد عبد الله فقير ، 11 ، زنقة ريمس ؛
السيد فانكان رونى ، 44 ، زنقة محمد سميحا ؛
السيد كارديل ايرنيسط « مكتب لافونصيير » 125 ، شارع الحسن الثاني ؛
السيد العراقي الحسيني ، 22 ، زنقة عمر السلاوي ؛
السيد القباج ازيغار « مكتب طيككا » ، 7 ، زنقة احمد أمين (راسين سابقا) ؛
السيد مصطفى قندي ، مكتب بيطاك ، 104 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛
السيد محمد كريم ، 94 ، زنقة الامير مولاي عبد الله ؛
السيد راموص أنطوان ، عمارة نيويورك ، شارع الزرقطوني ؛
السيد عبد القادر سامي ، « مكتب سي طيجي » 72 ، شارع مرس السلطان ؛
السيد لحسن سامير ، 1 ، شارع لالة الياقوت ؛
السيد الصباك صالومون ، 18 ، زنقة طرفيس ؛
السيد نور الدين التريكي ، 33 ، زنقة رايتزير ؛
مكتب أي.طي.بي (السيد عبد الحكيم بنيس) 62 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛
مكتب أوبير فكتور ، 60 ، زنقة جول كرو ، الوازيس ؛
شركة جيبو بلان للدراسات (السيد هورانى مصطفى) 28 ، زاوية زنقة بوزانسي وفوزي ؛
شركة جيبو – طوبو – مغرب (السيد الملبي موسى) 42 ، شارع الجيش الملكي ؛
شركة انجيمار للدراسات الهندسية والفوتوغرامترية المغرب (السيد كريستيان) ، 164 ، شارع آنفا ؛
شركة مغرب طوبو (السيد محمد أمين) ، 28 ، زنقة الوزير التازي ؛
شركة برو للدراسات (السيد امالريك جان رونى) 74 ، زنقة كالي ؛
شركة سافيري للدراسات الهندسية (السيدان : سافيري مارك وكي) 1 ، ساحة ميرابو ؛
الشركة الافريقية (صابط) للفوتوغرامترية والاشغال الطبوغرافية (السيد فارس احمد) ، 24 ، شارع محمد الحنصالي ؛
شركة سيطراف للدراسات والاعمال (السيد هدى محمد) زاوية شارع المقاومة وزنقة بويصيصو ؛
الاستديو الايطالي للفتوغرامترية والاشغال الطبوغرافية (السيد ديلباسو ماريو) 6 ، شارع الحنصالي ؛
شركة جديدة للفوطوغرامترية والطبوغرافية « شركة سنابط » (السيد بوعيشة) ، 5 ، ممر السوكو الاكبر ؛
الشركة العامة للدراسات « سوجيط » (السيد الحصيني محمد) 199 ، شارع محمد الخامس.

الجديدة :

السيد محمد خالد ، 20 شارع ابن خلدون ؛
شركة سمافط المغربية للتحسين العقاري والاشغال الطبوغرافية (السيد ميساوي جان) ، 5 ، زنقة بيرليوز ، الصندوق البريدي 54 ؛
شركة « سوماويطاك » للدراسات والانجازات الطبوغرافية ، الجغرافية والهندسة المعمارية (السيد بنكيران) ، 22 ، شارع ابن خلدون.

فاس :

السيد محمد امهوظ ، 91 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد عبد الحميد الشراط ، 23 ، شارع الشفشاوني ؛
السيد عبد العالي التدلاوي ، 34 ، شارع الحسن الثاني.

خريبكة :

السيد عبد القادر الزاودي « اطلاس طوبو » 8 ، زنقة تادلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القنيطـرة :

السيد الحسين السعدى « بوطج » ، 2 ، زنقة الملكة اليزابت ؛
السيد احمد بن هيبة « جبيط » ، 19 ، أبوتمام ؛
السيد محمد بن مكى ، « سوتب » 24 ، شارع محمد الديورى ، رقم 13 ؛
السيد عمرو ناجى ، 12 ، زنقة طنجة.

مراكش :

السيد عبطان جاك ، زنقة الحسن امبارك ، عمارة الازرق ؛
السيد احمد عشوقا ، 35 زنقة موريطانيا ، كيليز ؛
السيد احمد باعلا ، 5 عمارة الشكيلى ، يفيرناج ، زنقة عبد العزيز الطلبى ؛
السيد الهاشمى بندلول ، عمارة مولاى يوسف ، زنقة الحرية ؛
السيد كارى جان ، 35 ، زنقة يوغوسلافيا ؛
السيد مولاى امبارك الفتحى العلاوى ، 6 ، زنقة مولاى اسليمان ؛
السيد عبد الله امبارش ، 27 ، زنقة طارق بن زياد ؛
السيد احمد كركود ، 52 ، شارع مولاى رشيد ؛
السيد زينوفيف فلاديمير ، حديقة الباشا ، زنقة ب ، رقم 5 ؛
شركة « بروموكانسى » (السيد محمد الصدكى) زنقة الحرية ، عمارة مولاى يوسف.

مكناس :

السيد محماد بوهوش ، 4 ، زنقة مونتون ؛
السيد ايسوموز ألحو ، 37 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد لوطران لويس جرمان ، 8 ، شارع نهروا ؛
السيد ميرط بيير ، 45 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد محمد زميمو ، 42 ، مكرر شارع علال بن عبد الله ؛
شركة « مكناس طوبو » (السيدان : التازى ومرشد) ، عمارة ب.ب وطنية ، شارع علال بن عبد الله.

الرباط :

السيد لكبير ايت كرن ، 4 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد مصطفى البغدادى ، 10 ، زنقة نيجيريا ؛
السيد عبد المالك بنعبد الله ، زنقة دمشق ، العمارة 1 ، الشقة 14 ؛
السيد عبد الرحيم بن جلون ، 22 ، زنقة البريهى ؛
السيد مصطفى بنورى ، 8 ، شارع أبى رقراق ؛
السيد شارل ديلمار ، 4 ، شارع مولاى يوسف ؛
السيد ايميركى رفائيل « مكتب طبوغرافى » 2 ، زنقة تيندوف ؛
السيد محمد الراضى ، مجموعة 8 ، رقم 55 ، اليوسفية الغربية ؛
السيد كريمول بيير ، 1 ، زنقة البطانى ؛
السيد جوفوفيك بلاكوجى ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد كريكوفيك نيكولا ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد احمد مراكشى ، 4 ، زنقة طليطلة ، المحيط ؛
السيد عبد الرحمان مقرنى ، 4 ، زنقة طليطلة ، المحيط ؛
السيد محمد أوزايت ، مكتب سى طى أو ، 14 ، شارع زنقة تافراوت ؛
السيد لحسن زيوش ، 5 ، زنقة الجديدة ؛
السيد روفان بيير لوسيان ، 186 ، زنقة أكادير ؛
السيد محمد السايسى ، 78 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد احمد السهلى ، مكتب بيطاس ، 62 ، شارع مولاى اسماعيل ؛
السيد محمد تمجردين ، مكتب ايطيط ، 16 ، زنقة الصافى ؛
السيد عبد السلام اليوسفى ، 25 ، أولاد امراح ، اليوسفية ؛
شركة « أطلاس أفياسبون » (السيد مازنيق أليكساندر) 28 ، زنقة يوسف بن تاشفين ؛
مكتب السيد موسى (السيد موسى) ، 13 ، زنقة المدينة ؛
مكتب سوطا (السيد سوسى علوى) ، 54 ، شارع شالة ؛
شركة كرطفوط (السيد محمد العوفير) ، 55 مكرر ، زنقة جعفر الصديق ؛
شركة « الاشغال الجوية » (السيد الكتانى حسن) ، 22 ، زنقة مولاى رشيد ؛
شركة مركزية لتجهيز البلاد « سسوط ـ المغرب » (السيد فخر الدين) ، 30 ، شارع العلويين ؛
الشركة الافريقية للدراسات الطبوغرافية « سيطا »(السيد زايد حطاب والسيد الطيب برادة العلام) 4 ، زنقة العرائش ؛
الشركة المغربية للاشغال الطبوغرافية بالصور « س.م.ب.ط » ، (السيد ايشير جاك) 248 ، شارع جون كيندى ؛
الشركة المغربية للطبوغرافية « سمط » (السيد كروزى رايموند والسيد كيشار ألبير) 81 ، شارع علال بن عبد الله ؛
الشركة المغربية للاشغال الطبوغرافية والدراسات « سوماطى » ، (السيد العربى المعمرى) 7 ، زنقة الحسين الاول ؛
الشركة المغربية للدراسات « سوميط » (السيد لوفرانك جان والسيد مسعودى) 2 ، زنقة فشتالة ؛
شركة تكنو اكسبور تسروى (السيد كورپف) 4 ، شارع مولاى سليمان.

وجـدة :

السيد ادريس جابر ، 17 شارع محمد الدرفوفى وفيكتور ايكو ؛
الشركة المغربية للهندسة والانجازات « سومير » (السيد لهزاوى والسيد بوقرابيلا) ، 2 ، زنقة المرابطين .

ســـلا :

السيد محمد عبد الدين ، شارع الساقية الحمراء ، بطانة ؛
السيد مبارك عبراش ، 69 ، المنتزه ، زنقة تروال بطانة ؛
السيد العربى يمول ، شارع الساقية الحمراء ، عمارة بنغموش ، رقم 1 ، بطانة.

آسفـى :

السيد عبد الكامل النواجى ، 9 ، زنقة البريد ؛
السيد عبد القادر الحمدانى ، 22 ، شارع الحرية ، بلاطو ؛
السيد احمد القصرى « مكتب طيك » زنقة جمال الدين الافغانى ، فيلا زمزم (الطريقى).

سطات :

السيد احمد عماد ، 137 ، شارع القوات المسلحة الملكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طنجة :

السيد كالوكا بريل ، 2 ، ساحة نافار ؛
السيد باراكوبيرنارد ، 6 ، زنقة الابيض المتوسط ؛
السيد تيبوجان ، 3 مكرر ، زنقة اليوسفية ؛
شركة طبو ـ الرباط (السيد خليلي احمد) 24 ، زنقة القاضي عياض.

تطوان :

السيد امبارك باعلي ، « ساطوب » 16 ، زنقة الوحدة ص.ب. 168.

2 ـ الرخصة المؤقتة

الدار البيضاء :

السيد مصطفى بوبكرى ، تجزئة المسعودية ، زنقة 1 فيلا سيل ؛
السيد صالح الداود ، 1 ، زنقة بلفورت ؛
السيد خدير حطاب ، 202 ، زنقة بنى مكيلد ؛
السيد عبد اللطيف ناصر ، 107 ، شارع بوردو.

الجديدة :

السيد عبد اللطيف الجزولى ، بانكالو ، 477 ، سيدى بوزيد.

فـاس :

السيد محمد بنانى ، 23 ، شارع الشفشاونى ؛
السيد محمد بن مليح ، زنقة زرهون ، تجزئة المرنيسى ، رقم 21.

الخميسات :

السيد عارقوب موح ، رقم 82 مكرر ، زنقة ابن سينا.

مراكش :

السيد امحماد بن كيران ، 94 ، سيدى احمد السوسى.

مكنـاس :

السيد عبد الله شريفى ، 14 ، شارع نهرو ؛
السيد الحسن العلوى الحسنى ، 25 ، شارع ادريس الثانى.

الربـاط :

السيد أفرياط ب. فيليكس ، 8 ، زنقة أبو فارس المرينى (شارع نورماند سابقا) ؛
السيد ادريس الغازى العلياني ، شارع مصر ، عمارة 12 ، الشقة 7 ؛
السيد حسن أنوار ، حى المنار ، بلوك (د) ، رقم 14 ، شارع الحسن الثانى ؛
السيد عبد الكريم داكا ، زاوية شارع مدغشقر وزنقة صيام ؛
السيد كرابسكى ريزارد ، 4 ، زنقة المرج ، رقم 5 ؛
السيد بيدزانسكى ويطولد ، 56 شارع مولاى اسماعيل ، عمارة 14 ؛
شركة دراسات تجهيز البلاد « بييت ـ المغرب » (السيد الزروالى) ، 12 ، شارع ابن خلدون.

وجـدة :

السيد الطاهر التولالى ، 3 ، زنقة الكويت.

سـلا :

السيد محمد أخامال ، 123 ، باب الرحمة بطانة.

طنجـة :

السيد ادريس الحسناوى ، 65 ، شارع الحرية مكتب (أ).

قائمة مهندسى القطاع الخاص والمقاولات الذين تسحب منهم رخصة القبول المؤقتة أو النهائية عن سنة 1984 وذلك بناء على الفصلين 18 و 19 من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتحديد شروط قبول ومراقبة مهندسى القطاع الخاص والشركات القائمة بأشغال مسح الاراضى لحساب الادارات العامة وبعض الاشخاص.

1 ـ السحب المؤقت لرخصة القبول المؤقتة لمدة ستة أشهر.

الربـاط :

مكتب ب بنمنصور (السيد بنمنصور بنعلى) ، 24 ، شارع الفطواكى.

2 ـ السحب المؤقت لرخصة القبول النهائية لمدة 6 اشهر

طنجـة :

السيد فوسى أريزاهنريك ، 36 ، شارع مولاى عبد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الاربعاء 12 جمادى الاولى 1404 (15 فبراير 1984). – ضريبة التجارة : وجدة المدينة الجديدة – فاس المدينة الجديدة – ميدلت – الدار البيضاء سيدي عثمان – تطوان العدالة – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء بوركون – مراكش كليز – إمزورن – بن سليمان – بن أحمد – البروج – العرائش – فاس البطحاء – الدار البيضاء درب عمر – الشماعية – العرائش والقصر الكبير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر – برشيد – مراكش عرصة المعاش – القنيطرة القباضة البلدية – فاس المدينة الجديدة – مراكش المدينة – مراكش عرصة المعاش – الدار البيضاء درب سيدنا – جمعة السحيم – سبت كزولة – تزنيت – قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981.

ضريبة الرخصة : سوق الاربعاء للغرب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 و 1983.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 و 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 – 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الريش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 18 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 و 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ تزنيت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 8 – 11 – 14 لسنة 1982 ؛ أكادير الحي الصناعي وتزنيت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الرشيدية – الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 و 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 – 12 – 15 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل – خريبكة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 23 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 9 – 10 و 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 5 – 8 لسنة 1981 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ كلميم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 – 8 – 12 و 14 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 – 5 – 8 لسنة 1983.

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية : الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 و 2 لسنة 1982 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1983 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ أنزار ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ زايو ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ بن انصار وامزورن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ ترجيست ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1982 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ جبالة – المضيق ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 6 و 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 و 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ زايو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 و 16 لسنة 1983 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983.

الضريبة على الاراضي الحضرية : الرباط حي مابيلا ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ بن أحمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ أصيلا ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1981 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ بن احمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981.

واجب التضامن الوطني « الاراضي الغير المبنية » : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 – 8 و 19 لسنة 1981 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 – 5 و 20 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ العطاوية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ أصيلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – جرادة – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – تازة العليا – كرسيف – مكناس البطحاء – مكناس المدينة – مكناس بني محمد – مكناس الرياض – الحاجب – أزرو – يفرن – ميدلت – القباب – سوق أربعاء الغرب – الرباط المدينة – الرباط أكدال – الرباط مابيلا – الرباط المحيط – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – تيفلت – الخميسات القباضة البلدية – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء بوركون – المحمدية – سطات – بن أحمد – البروج – برشيد – دمنات – الكارة – سوق السبت أولاد النمة – قصبة تادلة – الفقيه بن صالح – أصيلا – الجديدة الهضبة – حد أولاد فرج – قصبة تادلة – واويزرت – أزمور – سيدي بنور – خميس الزمامرة – آسفي ابن بطوطة – آسفي يعقوب المنصور – اليوسفية – مراكش كليز – مراكش عرصة المعاش – امنتانوت – الصويرة المدينة الجديدة – أكادير الحي الصناعي – انزكان – أولاد التايمة – طنجة المركز – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – تطوان باب الرواح – جبالة – الحسيمة – امزورن – ترجيست ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ بوزنيقة رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1980 ؛ الرشيدية – الرباط الاوداية – الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة – بوزنيقة وتارودانت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الجديدة الحنطي ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – جرادة – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – القنيطرة القباضة البلدية – سيدي قاسم – سوق أربعاء الغرب – مشرع بلقصيري – الرباط مابيلا – تيفلت – الخميسات القباضة البلدية – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء بوركون – المحمدية – سطات – برشيد – خريبكة – مراكش كليز – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – أزمميز – ايمنتانوت – آيت أورير – تطوان العدالة – العرائش – القصر الكبير – الناظور – بني انصار – مدار زايو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982.

مذخر الاستثمار : الدار البيضاء درب عمر – انزكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم 1 لاصدار 2 لسنة 1982 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاضدار 1 لسنة 1983 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1981 و 3 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 و 5 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة – الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983.

مساهمة التضامن الوطني « الارباح المهنية » : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 و 25 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف – أكادير الحي الصناعي – انزكان – تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979.

قانون الاستثمار : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 – 4 لسنة 1981 و 3 لسنة 1982.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ أصيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ شفشاون ، رقم 1 لاصدار 2 لسنة 1982 ؛ مضيق جبالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 و 5 لسنة 1981 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 – 2 و 3 لسنة 1981 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1982 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 7 و 12 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطني « الاقتطاع من الرواتب والاجور » : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 و 7 لسنة 1981 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد مدغري علوي.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.